

ج 01/124 (09/05) 11-ق (0309)



الأمانة العامة  
قطاع مجلس الجامعة  
إدارة شؤون مجلس الجامعة

قرارات  
مجلس جامعة الدول العربية  
على المستوى الوزاري  
في دورته العادية (124)

القاهرة : سبتمبر/ أيلول 2005

## فهرس

### قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (د.ع 124)

القاهرة : 2005/9/8

| الصفحة | رقم القرار | الموضوع                                                                                                   | م  | البند                                                  |
|--------|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|--------------------------------------------------------|
| 7      | 6542       | التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس (123-124). |    | البند الأول<br>تقرير الأمين العام:                     |
| 8      | 6543       | متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.        | 1  | البند الثاني<br>قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي: |
| 11     | 6544       | تطورات القضية الفلسطينية في ضوء الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وبعض المناطق في شمال الضفة الغربية.       | 2  |                                                        |
| 14     | 6545       | متابعة تطورات (الانتفاضة، القدس، اللاجئين، الاونروا، الاستيطان، التنمية).                                 | 3  |                                                        |
| 21     | 6546       | دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.                                               | 4  |                                                        |
| 23     | 6547       | تطورات قيام الحكومة الإسرائيلية بإقامة الحائط في الأراضي الفلسطينية المحتلة.                              | 5  |                                                        |
| 25     | 6548       | المؤتمر الدبلوماسي حول إضافة بروتوكول ثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949.                                      | 6  |                                                        |
| 28     | 6549       | تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 74).                   | 7  |                                                        |
| 29     | 6550       | تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (123-124).        | 8  |                                                        |
| 30     | 6551       | الجولان العربي السوري المحتل.                                                                             | 9  |                                                        |
| 33     | 6552       | التضامن مع الجمهورية اللبنانية.                                                                           | 10 |                                                        |
| 36     | 6553       | الوضع في العراق.                                                                                          |    | البند الثالث                                           |

| البند                                                                            | م       | الموضوع                                                                                                                       | رقم القرار           | الصفحة   |
|----------------------------------------------------------------------------------|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|----------|
| البند الرابع                                                                     |         | احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي. | 6554                 | 39       |
| البند الخامس                                                                     |         | معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.                                                                | 6555                 | 42       |
| البند السادس                                                                     |         | رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.                                                  | 6556                 | 43       |
| البند السابع                                                                     |         | دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.                                                                               | 6557                 | 45       |
| البند الثامن<br>تقديم الدعم للدول العربية:                                       | 1       | دعم جمهورية الصومال.                                                                                                          | 6558                 | 48       |
|                                                                                  | 2       | دعم جمهورية القمر المتحدة.                                                                                                    | 6559                 | 51       |
| البند التاسع<br>مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي: | 1       | مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.                 | 6560                 | 53       |
|                                                                                  | 2       | جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي.                                                | 6561                 | 55       |
|                                                                                  | 3       | حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.                                                       | 6562                 | 56       |
| البند العاشر                                                                     |         | الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.                                                                                                  | 6563                 | 57       |
| البند الحادي عشر<br>العلاقات العربية الدولية:                                    | أولاً:  | العلاقات العربية - الإفريقية:<br>أ - مسيرة التعاون العربي - الإفريقي.<br>ب - الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية.   | 6564 / أ<br>6564 / ب | 59<br>61 |
|                                                                                  | ثانياً: | العلاقات العربية - الأوروبية:<br>أ - الحوار العربي الأوروبي.<br>ب - الشراكة الأوروبية - المتوسطية.                            | 6565 / أ<br>6565 / ب | 63<br>65 |
|                                                                                  | ثالثاً: | العلاقات العربية - الآسيوية:<br>العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.                                                    | 6566                 | 66       |
|                                                                                  | 2       | قيام منتدى اقتصادي عربي - ياباني.                                                                                             | 6567                 | 68       |

| البند                                                   | م | الموضوع                                                                                                                                                      | رقم القرار | الصفحة |
|---------------------------------------------------------|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------|
| البند الثاني عشر                                        |   | متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في البرازيل.                                                                                             | 6568       | 69     |
| البند الثالث عشر                                        |   | الدورة الثانية للمنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي (هيوستن/ الولايات المتحدة الأمريكية، 14-16/9/2005).                                                         | 6569       | 71     |
| البند الرابع عشر                                        |   | إصلاح الأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن.                                                                                                                   | 6570       | 72     |
| البند الخامس عشر                                        |   | الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.                                                                                | 6571       | 74     |
| البند السادس عشر                                        |   | ترشيد عملية إعداد مشروعات جداول الأعمال الخاصة بمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.                                                                | 6572       | 78     |
| البند السابع عشر<br><u>الشؤون الاقتصادية:</u>           |   | أهمية العمل على دخول المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات حيز النفاذ قبل موعد انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس نوفمبر/تشرين ثان 2005). | 6573       | 79     |
| البند الثامن عشر<br><u>شؤون الإعلام:</u>                |   | تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي.                                                                                                                    | 6574       | 80     |
| البند التاسع عشر<br><u>الشؤون الاجتماعية والثقافية:</u> |   | مشروع الذخيرة اللغوية العربية.                                                                                                                               | 6575       | 81     |
| البند العشرون<br><u>الشؤون القانونية:</u>               | 1 | تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.                                                                                                                  | 6576       | 82     |
|                                                         | 2 | النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.                                                                                                      | 6577       | 83     |
|                                                         | 3 | تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 28 - 29/8/2005.                                                       | 6578       | 88     |
|                                                         | 4 | تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياسة.                                                                                                          | 6579       | 89     |
|                                                         | 5 | تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء.                                                         | 6580       | 95     |
|                                                         | 6 | تعديل النظام الأساسي للمجمع العربي للموسيقى                                                                                                                  | 6581       | 96     |

| البند                                              | م  | الموضوع                                                                                                                                                                          | رقم القرار | الصفحة |
|----------------------------------------------------|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------|
|                                                    | 7  | النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.                                                                                                  | 6582       | 103    |
| البند الحادي والعشرون<br>الشؤون الإدارية والمالية: | 1  | انتخاب أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة.                                                                                                                                       | 6583       | 104    |
|                                                    | 2  | تقرير عن نشاط الأمانة العامة عن أعمال الجامعة بين دورتي المجلس (123-124) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.                               | 6584       | 105    |
|                                                    | 3  | المركز المالي و موقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة.                                                                                                                             | 6585       | 106    |
|                                                    | 4  | بحث موقف الدول الأعضاء غير القادرة على سداد أنصبتها المقررة في موازنة الجامعة العربية.                                                                                           | 6586       | 107    |
|                                                    | 5  | الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.                                                                                                                     | 6587       | 108    |
|                                                    | 6  | موازنة المعهد العالي العربي للترجمة - الجزائر.                                                                                                                                   | 6588       | 109    |
|                                                    | 7  | تحسين الظروف المالية لموظفي الأمانة العامة العاملين ببعثات الجامعة في الخارج.                                                                                                    | 6589       | 110    |
|                                                    | 8  | طلب المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم (6537) الدورة العادية (123) الخاص بمعالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة. | 6590       | 111    |
|                                                    | 9  | إنشاء درجات في الفئة الرابعة والخامسة وإلغاء درجات في الفئة الثالثة.                                                                                                             | 6591       | 112    |
|                                                    | 10 | مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة وجمهورية العراق.                                                                                                                                | 6592       | 113    |
|                                                    | 11 | اعتماد توصية صندوق الضمان الاجتماعي والخاصة بتحمل كامل نفقات علاج المرحوم المستشار / محمد الأمين موقاي.                                                                          | 6593       | 115    |
|                                                    | 12 | مساهمة الأمانة العامة في نفقات التأمين الصحي لرؤساء البعثات الخارجية المتعاقدين.                                                                                                 | 6594       | 116    |
|                                                    | 13 | طلب المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية الترشيح لشغل منصب رئيس بعثة للجامعة في الخارج.                                                                                          | 6595       | 117    |

| الصفحة | رقم القرار | الموضوع                                                         | م  | البند |
|--------|------------|-----------------------------------------------------------------|----|-------|
| 118    | 6596       | مشروع تطوير نظام نهاية الخدمة.                                  | 14 |       |
| 119    | 6597       | موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2006. | 15 |       |
| 121    | 6598       | موازنة جامعة الدول العربية لعام 2006.                           | 16 |       |
| 123    | 6599       | الترشيحات لمناصب الأمناء العامين المساعدين.                     | 17 |       |

## تقرير الأمين العام:

التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل  
العربي المشترك ونشاط الأمانة العامة  
ما بين دورتي المجلس (123-124)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (123-124)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

## يقرر

الإشادة بالتقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك، وتوجيه الشكر للأمين العام ولمعاونيه على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (123) للمجلس.

(ق: رقم 6542 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8)

---

- يتحفظ وفد جمهورية العراق على ما ورد في "التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك" بشأن "الوضع في العراق".

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع  
العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى خطة التحرك لتنفيذ المبادرة التي أعدتها لجنة المبادرة العربية على مستوى المندوبين الدائمين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6486 د.ع 123 بتاريخ 2005/3/3،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية،
- وإذ يؤكد على أهمية الوحدة الوطنية الفلسطينية في هذه المرحلة،

**يقرر**

- 1- التأكيد على أن عملية السلام كل لا يتجزأ، وأن السلام العادل والشامل والدائم الذي تتطلع إليه شعوب المنطقة لن يتحقق إلا بعودة الحقوق العربية كاملة غير منقوصة إلى أصحابها، والتأكيد على أن تشكل خطة الانسحاب من غزة خطوة أولى على طريق الانسحاب الكامل والشامل من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وجزء لا يتجزأ من عملية السلام وفق قرارات الشرعية الدولية.

- 2- الإشادة بالوعي وبروح المسؤولية اللذين اتسم بهما الحوار الوطني الفلسطيني، وتأكيد الدعم الكامل للسلطة الوطنية الفلسطينية في جهودها المتواصلة لحفظ الأمن والنظام وترسيخ سلطة القانون في الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني ويهيئ المناخ المناسب لاستئناف عملية السلام، وتثمين الجهود التي بذلتها جمهورية مصر العربية بالتعاون مع السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الخصوص.
- 3- التحذير من النوايا الإسرائيلية المبيتة لاستغلال الانسحاب من قطاع غزة لتشديد قبضة الاحتلال على الضفة الغربية والقدس وإدانة الموقف الإسرائيلي الذي عبر عنه رئيس حكومة إسرائيل مؤخراً، والذي يؤكد أن الجهود الإسرائيلية ستوجه بعد الانسحاب من غزة إلى المناطق الهامة لضمان وجودهم في الجليل والنقب والقدس الكبرى التي تشمل القدس الشرقية والكتل الاستيطانية والمناطق الأمنية في الضفة الغربية.
- 4- الترحيب بكل المبادرات الدولية التي من شأنها وضع عملية السلام في الشرق الأوسط على رأس أولوياتها السياسية والطلب من الإدارة الأمريكية إزاء هذا التوجه العمل على تجسيد رؤية الرئيس بوش بشأن إقامة دولة فلسطينية مستقلة إلى جانب إسرائيل، وفقاً لمرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي: الأرض مقابل السلام، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ومبادرة السلام العربية، واعتبار كل ما يتصل بالوضع النهائي خاضعاً للتفاوض بين الطرفين على أساس المرجعيات المشار إليها آنفاً، من دون أي شروط أو وعود مسبقة.
- 5- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى الاستمرار في متابعة نتائج التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الهيئات الدولية كافة، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة دفعها لتغيير موقفها.
- 6- التأكيد على أن مبادرة السلام العربية هي الطريق لتحقيق السلام العادل والشامل والدائم في المنطقة، والتأكيد على الالتزام بها والعمل على تفعيلها عن طريق التحرك على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
- 7- دعوة اللجنة الرباعية الدولية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس مبادرة السلام العربية، وخطة خارطة الطريق، وقرار مجلس الأمن رقم 1515 (2003).
- 8- تعزيز التحرك العربي في المجال الدولي والسعي لاستصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لتبني مبادرة السلام العربية باعتبارها وثيقة الصلة بخارطة الطريق

والترتيب لعقد ندوة حول العلاقات الفلسطينية - الأمريكية تستهدف تحقيق تفاهم أفضل بين الجانبين في هذه المرحلة التي تتطلب أعلى قدر من التفاهم والحوار مع القوى الدولية الفاعلة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

9- تفعيل خطة التحرك إزاء المجتمع الإسرائيلي والقوى السياسية داخل إسرائيل طبقاً للفقرة الخاصة من المبادرة العربية عن طريق تفعيل التواصل مع فلسطيني 1948 وإجراء حوار مع القوى اليهودية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية، أو غيرها مع التمسك بإطار مبادرة السلام العربية والتقييد بينها.

( ق: رقم 6543 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**تطورات القضية الفلسطينية في ضوء  
الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وبعض  
المناطق في شمال الضفة الغربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- انطلاقاً من قرارات القمم العربية،
- وبعد استماعه إلى العرض الذي قدمه الدكتور نبيل شعث رئيس وفد دولة فلسطين حول تطورات القضية الفلسطينية في ضوء الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وبعض المناطق في شمال الضفة الغربية،
- وبعد المداولات التي أجراها المجلس،

**يقرر**

- 1- اعتبار إزالة المستعمرات وإخلاء المستوطنين وقوات الاحتلال من قطاع غزة وبعض مستعمرات شمال الضفة الغربية تطوراً هاماً وخطوة على طريق استعادة الأراضي العربية المحتلة وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، ويرفض محاولات إسرائيل اعتبار انسحابها المنقوص في غزة بديلاً عن الانسحاب من الضفة وقيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس وحق العودة للاجئين، ومحاولاتها الالتفاف على القرارات الدولية والمواقف العربية بابتزازها مكافآت تهدر الإمكانيات العربية والإسلامية والدولية اللازمة للضغط عليها، لدفعها للاستمرار في عملية السلام.
- 2- التأكيد على ضرورة تحقيق الانسحاب الكامل من قطاع غزة ومناطق في شمال الضفة، وتحقيق الإنجاز العاجل للأمور العالقة بعد الانسحاب بما في ذلك تحقيق حرية الحركة للأشخاص والبضائع من خلال المعابر الداخلية والدولية وتحقيق الربط بين قطاع غزة والضفة الغربية، والتأكيد على أن غزة ستبقى جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية التي احتلت في العام 1967، تتمتع شأن هذه الأرض الفلسطينية بحماية اتفاقية جنيف الرابعة، التي توفر الحماية للمدنيين تحت الاحتلال.
- 3- التأكيد على ضرورة الانتقال الفوري بعد تحقيق الانسحاب الإسرائيلي من غزة إلى استكمال تنفيذ الالتزامات الواردة في تفاهات شرم الشيخ وتحقيق الانسحاب

الفوري إلى مواقع 28 سبتمبر/ أيلول 2000 في الضفة الغربية، والوقف الفوري للاستيطان والإفراج عن الأسرى وصولاً إلى التنفيذ الكامل لخارطة الطريق باعتبارها تمثل خطة يتوفر لها الإجماع الدولي لتحقيق السلام العادل والشامل على أساس حل يؤدي إلى قيام دولتين والتي تستند إلى مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية.

4- التأكيد على دعم السلطة الوطنية الفلسطينية ومسيرتها الديمقراطية وتوفير الفرص اللازمة لاستمرار الحوار الفلسطيني من أجل تحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية وحمايتها، والعمل على تعزيز الهدنة وصولاً إلى وقف تام ومتبادل للهجمات المسلحة، مع تأكيد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال والدفاع عن النفس ورفض استهداف المدنيين الأبرياء. ويثمن المجلس دور جمهورية مصر العربية في تعزيز الحوار الفلسطيني وصولاً إلى اتفاق القاهرة وفي مساندة السلطة الوطنية الفلسطينية للقيام بمسؤولياتها بعد الانسحاب.

5- الاتفاق على موقف عربي للتحرك السياسي على المستوى الدولي يقوم على شرح مبادرة السلام العربية وخارطة الطريق والتزاماتها، ويؤكد على ضرورة وقف النشاطات الاستيطانية ومحاولات حصار وخنق القدس العربية وبناء الجدار، كما يتحرك لإنهاء الأمور التي علقها إسرائيل في غزة.

والعمل على تفعيل لجان العمل السياسي العربي المشترك ومن بينها لجنة مبادرة السلام العربية، وتنسيق العمل العربي وزيادة فعاليته للحركة خلال اجتماعات الجمعية العامة القادمة وغيرها من المحافل الدولية.

6- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لوضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي إلى الإسراع في تنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحميل مجلس الأمن والجمعية العامة مسؤوليتهما، كما حددتها الفتوى القانونية، والدعوة لاستئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للنظر في رفض إسرائيل تنفيذ التزاماتها القانونية التي حددتها محكمة العدل الدولية، والدعوة لفرض إجراءات عقابية على الشركات والهيئات المنخرطة في بناء الجدار والنشاطات الإسرائيلية غير المشروعة الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما في ذلك القدس الشريف.

7- توفير الدعم المالي اللازم للسلطة الوطنية الفلسطينية لمساعدتها على تحمل المسؤوليات المترتبة على الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة، وشكر الدول العربية التي التزمت بقرارات القمة في توفير الدعم المالي للشعب الفلسطيني وقيادته وتوجيه شكر خاص للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ببناء مدن سكنية لمن فقدوا منازلهم بسبب الاحتلال الإسرائيلي ولرئاسة القمة العربية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمتابعة توفير الدعم العربي للشعب الفلسطيني.

( ق: رقم 6544 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

### متابعة تطورات

(الانتفاضة، القدس، اللاجئين، الأونروا، الاستيطان، التنمية)

### إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

#### - بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6487 بتاريخ 2005/3/3،
- وإذ يعبر عن تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس،
- وإذ يعتبر خطة الانسحاب من قطاع غزة وتفكيك المستوطنات الإسرائيلية في القطاع وبعض المستوطنات في شمال الضفة الغربية، خطوة أولى على طريق الانسحاب الشامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة،
- وإذ أصبحت الانتفاضة تعبر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه،
- وفي ظل استمرار الحكومة الإسرائيلية في ممارساتها القمعية ضد الشعب الفلسطيني والاستمرار في بناء حائط الفصل العنصري خاصة في مدينة القدس،

## يقرر

### أولاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس، لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي إرغام إسرائيل على سحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967 ومن باقي الأراضي اللبنانية المحتلة، ووقف عدوانها ورفع حصارها عن الشعب الفلسطيني، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وعودة اللاجئين الفلسطينيين، طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام.
- 2- العمل لدى المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والتأكيد على أهمية دور المراقبين الدوليين المشار إليهم في خطة خارطة الطريق، والدعوة لإلزام إسرائيل باحترام اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني وجميع القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية.
- 3- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المعتقلون الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل الممارسات البشعة التي تنتهك مع الشرائع والمواثيق الدولية كافة.
- 4- مطالبة المجتمع الدولي، ولاسيما المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية، الكشف عن الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرض لها هؤلاء الأسرى والمعتقلون، وبخاصة الأسرى من الأطفال والنساء، وممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم.
- 5- دعوة الأمانة العامة إلى مخاطبة أجهزة الإعلام العربية لإبراز موضوع الأسرى الفلسطينيين والعرب، وبخاصة في يوم الأسير الفلسطيني.
- 6- دعوة كافة القوى الفلسطينية إلى التمسك بالوحدة الوطنية والالتزام بإعلان القاهرة، والعمل على تمتين النسيج الوطني الفلسطيني لتحقيق أهداف الشعب الفلسطيني التي كفلتها قرارات الشرعية الدولية، والترحيب بالجهود التي بذلتها السلطة الوطنية الفلسطينية في الحفاظ على وحدة الصف الفلسطيني، وبروح المسؤولية العالية التي أظهرتها الأطراف الفلسطينية كافة، وبالخطوات الشجاعة التي اتخذتها السلطة

الفلسطينية لتعزيز الاستقرار والأمن وسلطة القانون، والتتويه بالدور الهام الذي قامت به جمهورية مصر العربية في هذا المجال.

- 7- دعوة الأمانة العامة إلى التنسيق مع المنظمات والمجالس العربية المتخصصة الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات الإسرائيلية القمعية، وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة.

### ثانيًا: القدس:

- 1- التأكيد على عروبة القدس كجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، واعتبارها العاصمة التاريخية للشعب الفلسطيني، وعدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية لضمها وتهويدها وتغيير طبيعتها وتركيبها السكانية والجغرافية، فضلا عن عدم شرعية اعتبار إسرائيل للقدس عاصمتها الموحدة، وإدانة أي أفكار تطرحها القيادة الإسرائيلية في هذا الشأن.

- 2- إدانة القرار الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية مؤخرًا بتسريع بناء حائط الفصل العنصري حول مدينة القدس الذي يعزل أكثر من مائة ألف فلسطيني مقدسي عن مدينتهم، وعن مصادر رزقهم ومراكز خدماتهم الأساسية، في تحد سافر للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم شرعية إقامة هذا الحائط، ومطالبة المجتمع الدولي ممثلًا بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة واللجنة الرباعية الدولية، بإرغام إسرائيل على الامتنثال لإرادة المجتمع الدولي وقراراته بهذا الشأن ووقف العمل في بناء هذا الحائط.

- 3- دعوة المجتمع الدولي، وبخاصة مجلس الأمن الدولي المسؤول عن الأمن والسلم الدوليين، لتحمل مسؤوليته في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية، وحماية سائر المقدسات الإسلامية والمسيحية، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسلمون والمسيحيون في مدينة القدس وفي الأراضي الفلسطينية كافة.

- 4- التأكيد على مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها للمساعدة على مواصلة صمودهم والمحافظة على ممتلكاتهم والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للاستيلاء على العقارات والأراضي في المدينة المقدسة.

- 5- إدانة الإجراءات والقيود المفروضة على سكان مدينة القدس وعلى الوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة

الضغط على حكومة إسرائيل لرفع تلك القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.

### ثالثاً: اللاجئين الفلسطينيين:

- 1- التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، والذي يتتافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة وضرورة التصدي لما يشاع خلاف ذلك، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- 2- تقدير جهود الحكومة العراقية في توفير الحماية وسبل العيش الكريم للاجئين الفلسطينيين في العراق.
- 3- التأكيد على ضرورة أن تستهدف أية دراسات أو استبيانات تقوم بها الأونروا أو أي جهة دولية أخرى تقديم خدمات أفضل للاجئين الفلسطينيين بما يتوافق مع معايير الدول المضيفة التي يتواجدون على أرضها، ورفض إجراء أي مسوحات أو التعاطي مع نتائجها دون موافقة الدول المضيفة أو التنسيق معها.

### رابعاً: نشاط وكالة الأونروا وأوضاعها المالية:

- 1- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به وكالة الأونروا في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، ودعوة الدول العربية إلى استمرار اتصالاتها الثنائية ونشاطاتها على الساحة الدولية لحشد التأييد اللازم لضمان استمرار عمل الأونروا وولايتها وفق قرار إنشائها (قرار الأمم المتحدة رقم 302 لعام 1949) والالتزام بالتفويض الممنوح للأونروا وفق هذا القرار، وعدم المساس بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وفي مقدمتها حقهم في العودة، وكذلك عدم تقليص خدماتها أو نقل مهامها إلى أي جهة كانت إلى حين حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً واستعادة حقوقهم المغتصبة وفق قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة وفي مقدمتها القرار 194 (1948).
- 2- تأكيد الموقف العربي في اجتماع الدول المانحة والمضيفة للاجئين والأونروا الذي عقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة 18-19 مايو/ أيار 2005 بشأن اعتماد توسيع العضوية في اللجنة الاستشارية للأونروا وفق معايير محددة على أن يقتصر

دور اللجنة على المساعدة والاستشارة فقط، وتأييد طلب منظمة التحرير الفلسطينية للحصول على العضوية الكاملة باللجنة الاستشارية تحت مسمى "دولة فلسطين".

3- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيضة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

4- دعوة الدول المانحة إلى الاستجابة لمتطلبات خطة الأونروا متوسطة المدى حتى تستطيع الوكالة تنفيذ توصيات مؤتمر الأونروا في جنيف الذي انعقد في حزيران/ يونيو 2004 بما يلبي احتياجات اللاجئين الفلسطينيين ومخيماتهم وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدول العربية المضيفة.

5- الترحيب بتولي السيدة كارين أبو زيد منصب المفوض العام للأونروا والاستعداد للتعاون معها في كل ما يتعلق بنشاط الأونروا في مجالات عملها التي تهدف إلى تقديم أفضل الخدمات والرعاية للاجئين الفلسطينيين.

6- الإشادة بمجهودات الأمين العام في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

7- الترحيب بجهود منظمة المؤتمر الإسلامي وسعيها المتواصل لحث الدول الأعضاء فيها على دعم الأونروا.

8- الترحيب بمساهمات الدول العربية في دعم موازنة الأونروا ودعوتها والهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى مواصلة دعم برامج الأونروا الاعتيادية والطارئة.

#### خامساً: الاستيطان والهجرة:

1- التأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية استغلال خطة الفصل احادي الجانب من قطاع غزة لتكثيف وتوسيع مستوطناتها في الضفة الغربية والقدس، والتأكيد على عدم شرعية جميع المستوطنات الإسرائيلية التي أقيمت في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكا صريحا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة.

- 2- التأكيد على رفض أي محاولة من أي طرف أو جهة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كلها أو بعضها، أمراً واقعاً في انتهاك صريح وواضح للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 3- مطالبة المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه العمل على وقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والجولان العربي السوري المحتل وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة، ولاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981) اللذين يؤكدان عدم شرعية الاستعمار الاستيطاني وضرورة تفكيك المستعمرات الاستيطانية القائمة.
- 4- دعوة الاتحاد الأوروبي ودول العالم إلى اتخاذ إجراءات فورية لمنع منتجات المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات أو إعفاءات جمركية في الأسواق الأوروبية.
- 5- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة بسبب طابعها العنصري ولمخالفتها للشرعية الدولية ولاتفاقية جنيف الرابعة، وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة، وما يترتب عليها من سلب لأراضي الفلسطينيين وممتلكاتهم في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

#### سادساً: التنمية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكامل أراضيه التي تم احتلالها عام 1967، وكذلك مساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.
- 2- دعوة المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية المعنية إلى إجراء تقديرات بشأن قيمة الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني الناجمة عن السياسات الإسرائيلية التعسفية والعنصرية تجاه الشعب الفلسطيني منذ سبتمبر/أيلول 2000 حتى وقتنا الراهن (مقدرة بالأسعار الجارية لعام 2005).
- 3- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه إلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر والدمار اللذين لحقا بمقدراتهما نتيجة العدوان الإسرائيلي المتصل منذ سبتمبر/أيلول 2000 على الممتلكات والمقدرات الفلسطينية.
- 4- التأكيد على مسؤولية المجتمعين الدولي والعربي تجاه دعم الشعب الفلسطيني واقتصاده الوطني بما يلبي الاحتياجات التنموية والإغاثية الملحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

وبواكب التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه السلطة الوطنية الفلسطينية في ضوء المستجدات المترتبة على انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة وأجزاء من الضفة الغربية.

5- تقدير جهود اللجنة الرباعية الدولية التي ترمي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ومتصلة وقابلة للحياة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، ودعوتها لزيادة جهودها في مجال حشد الدعم الدولي لتنمية الأراضي الفلسطينية المحتلة.

6- دعوة الدول المانحة للوفاء بتعهداتها المالية تجاه دعم الشعب الفلسطيني وسلطته واقتصاده الوطنيين.

(ق: رقم 6545 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية  
وصمود الشعب الفلسطيني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002) وشرم الشيخ (2003) وتونس (2004) والجزائر (2005)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6488 د.ع (123) بتاريخ 2005/3/3،

**يقرر**

- 1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية عن الفترة السادسة الممتدة من 2005/4/1 حتى 2005/9/30، وكذلك عن الفترات الخمس الماضية، ودعوة الدول العربية التي لم تستكمل أو لم تسدد التزاماتها إلى استكمال سداد هذه المتأخرات.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها أو بجزء منها لدعم الموارد الإضافية المخصصة لصندوق الأقصى وانتفاضة القدس بقيمة 150 مليون دولار أمريكي، ودعوة الدول العربية التي لم تستكمل سداد حصتها إلى استكمالها طبقاً لما أقرته قمة بيروت (2002).
- 3- تمشين الجهود التي تبذلها الأمانة العامة بالتعاون مع الاسكوا والسلطة الوطنية الفلسطينية في مجال متابعة تنفيذ التوصيات والمبادرات الصادرة عن إطار المنتدى العربي الدولي لإعادة التأهيل والتنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة - نحو الدولة المستقلة، الذي عقد في العاصمة اللبنانية بيروت (أكتوبر/ تشرين أول 2004)، ودعوة أعضاء المجموعة التشاورية للمنتدى إلى مضاعفة الجهود المبذولة من المؤسسات

الممثلين لها، لدعم عملية إعادة التأهيل والتنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لقائمة الاحتياجات والأولويات التي تحددها الجهات ذات الصلة بالسلطة الوطنية الفلسطينية، وبتطوير الشراكة العربية الدولية لصالح تنمية الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- دعوة الأمانة العامة ووحدة صندوق الأقصى بالبنك الإسلامي للتنمية إلى سرعة إنجاز الخطة الاستراتيجية لعمل صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس للفترة 2006-2010 الهادفة إلى إعادة ضبط رؤية وأهداف ومهام الصندوقين بما يتواءم ومتطلبات مستقبل التنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

5- توجيه الشكر إلى المؤسسات المالية والاقتصادية العربية ومنظمات العمل العربي المشترك والاتحادات العربية التي ساهمت في دعم الاقتصاد الفلسطيني كل في مجال اهتمامه، ودعوتها إلى زيادة جهودها وفقاً لخططها وبرامجها للمساهمة في تحمل جزء من مسؤولية إنجاز مهمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

6- التوجه بالشكر إلى الدول العربية التي أصدرت تعليماتها إلى منافذها الجمركية لإعفاء السلع والمنتجات الفلسطينية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل عند دخولها الأسواق العربية، تنفيذاً للقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار رقم 298/د بتاريخ 2005/3/23 الصادر عن قمة الجزائر 2005، والطلب إلى الدول العربية الأخرى الالتزام بتنفيذ هذا القرار.

7- دعوة الدول العربية والمؤسسات المالية والاقتصادية والتنموية العربية والإقليمية إلى دعم خطة التنمية الفلسطينية متوسطة المدى للسنوات الثلاث القادمة بما يتناسب مع حجم الصعوبات والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه عمليتي إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خصوصاً بعد إتمام انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة وأجزاء من الضفة الغربية.

(ق: رقم 6546 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8)

## قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

### تطورات قيام الحكومة الإسرائيلية بإقامة الحائط في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشير إلى قرار قمة الجزائر رقم 298/ج بتاريخ 2005/3/23،
- وإذ ينوه بالجهد الفلسطيني والعربي وبجهود الأمين العام المتميزة التي أثمرت عن إصدار محكمة العدل الدولية رأيها الإيجابي في موضوع الحائط العنصري بتاريخ 2004/7/9، ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني رأي المحكمة في 2004/7/20،
- وإذ يؤكد على أهمية استثمار هذا القرار في المحافل الدولية، وإدانة حضوره في المنابر والاتصالات السياسية والدبلوماسية والإعلامية كافة، وفي الهجوم المتواصل على هذا الحائط الذي يمثل أبشع مشروع استيطاني عنصري،
- وإذ يشير إلى إقدام الحكومة الإسرائيلية، امعانا منها في تحدي إرادة المجتمع الدولي، على المصادقة على الترتيبات المتعلقة بتسريع بناء الحائط في القدس في اليوم نفسه الذي وافق ذكرى مرور عام على صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الحائط،
- وإذ يشير إلى الآثار المدمرة لإقامة الحائط على الأرض الفلسطينية، وما ترتب عليه من تجريف ومصادرة لمئات آلاف الدونمات، وحرمان عشرات آلاف الفلسطينيين من مصدر رزقهم وسبل معيشتهم، وتقطيع أوصال الأرض الفلسطينية على نحو يؤدي إلى استحالة إقامة الدولة الفلسطينية المتصلة جغرافيا والقابلة للحياة،

## يقرر

- 1- الاستمرار في التحذير من الآثار الخطيرة المترتبة على إقامة إسرائيل لحائط الفصل العنصري، واعتباره إجراء غير شرعي يستهدف إفشال الحل السلمي للقضية الفلسطينية، ويؤدي إلى قضم وابتلاع الأراضي الفلسطينية، وقطع التواصل بين المدن والقرى، ونهب مصادر المياه، وعرقلة حركة البضائع والأفراد، مما يهدد فرص قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة والقابلة للحياة.
- 2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الحائط والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بناءه أو الإبقاء عليه.
- 3- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حائط الفصل العنصري وإزالته.
- 4- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير اسرائيلية جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني تفرضها الضغوط المعيشية القاسية التي يعاني منها اللاجئين وغير اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتيجة الممارسات الإسرائيلية وإقامة حائط الفصل العنصري، ودعوة وكالة الغوث الدولية إلى الاستمرار في التعريف بأخطار إقامة هذا الحائط من حيث حرمانه للاجئين الفلسطينيين من الوصول إلى منشآت الوكالة ومن الحصول على خدماتها التعليمية والصحية والاجتماعية.
- 5- التحذير من الآثار الخطيرة التي يحدثها حائط الفصل العنصري في القدس على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين عامة، وبخاصة أولئك الذين سيتم القذف بهم إلى خارج الحائط، ويقدر عددهم بأكثر من مائة ألف، وعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم، وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.
- 6- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لوضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي إلى الإسراع في تنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، قبل أن يصبح الحائط أمراً واقعاً يصعب تغييره.
- 7- الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة الإسراع في إنشاء "سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين" وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في هذا الشأن.

(ق: رقم 6547 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8)

**المؤتمر الدبلوماسي حول إضافة بروتوكول ثالث  
لاتفاقيات جنيف لعام 1949**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- وبعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقمي (6003) بتاريخ 2000/9/4، (6058) بتاريخ 2001/3/12،
- وعلى الرسائل التي وجهها السيد الأمين العام إلى السادة وزراء الخارجية العرب بعد لقاءه مع مبعوث الحكومة السويسرية بتاريخ 2005/4/19، وعلى الرسالتين التي وجههما سيادته إلى كل من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ووزير خارجية ماليزيا (رئاسة المنظمة)، والردود التي تلقاها الأمين العام في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يعمل في إطار ميثاق جامعة الدول العربية (المادة الثالثة)،
- وإزاء جهود حكومة الاتحاد السويسري - دولة الإيداع - لعقد المؤتمر الدبلوماسي في أكتوبر/ تشرين أول القادم لإضافة بروتوكول ثالث لاتفاقيات جنيف يتعلق باعتماد شارة جديدة،
- وإذ يؤكد مجدداً احترامه لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، الشارات المميزة الواردة ذكرها في المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، حفاظاً على ما لها من سلطة وحماية لدلالاتها السامية،
- كما يؤكد على مبادئ الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والتمسك بوحدتها وعالميتها،
- وإذ يسجل بالتقدير الدور الذي يقوم به الاتحاد السويسري باعتباره دولة الإيداع لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقرارها عام 2000 بتأجيل المؤتمر الدبلوماسي لمناقشة وإقرار بروتوكول إضافي ثالث للاتفاقيات يضيف شارة مميزة جديدة إلى الشارات

المميزة المعترف بها في الاتفاقيات، نظراً للظروف السائدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

- وإذ يشير إلى الرغبة التي أعرب عنها المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في شهر ديسمبر/ كانون أول 2003 بتناول موضوع الشارة المميزة الإضافية حالما تسمح الظروف بذلك،
- وإذ يأخذ علماً بالقرار الصادر عن المؤتمر الوزاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في صنعاء بتاريخ 2005/6/30 الذي أكد على أن الوقت لم يحن بعد لعقد هذا المؤتمر نظراً للوضع السائد في الأراضي الفلسطينية المحتلة،
- وإذ يأخذ في الاعتبار الوضع السائد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولقواعد القانون الدولي العام، والشرعية الدولية، واستمرار تكثيف الاستيطان وبناء الجدار الفاصل، وذلك بالمخالفة لما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي ألزم إسرائيل بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، كما اعتبر الرأي الاستشاري أن إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية خرقاً للقانون الدولي،
- وإذ يرى أن اعتماد شارة إضافية جديدة يجب أن يراعى فيها أن تكون معبرة عن هيئة إنسانية تتوفر فيها كل ضمانات الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر،

### يقرر

- 1- تأكيد الالتزام العربي بأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف وحرصه على وحدة الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر وتماسكها وعالميتها.
- 2- تأكيد موقف الدول الأعضاء بأن الوقت لم يحن بعد لعقد مؤتمر دبلوماسي للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لإضافة بروتوكول ثالث واعتماد شارة إضافية لتلك المعتمدة في الاتفاقيات، وذلك حتى يتم إحراز تقدم ملموس في عملية السلام على أرض الواقع وإنهاء الانتهاك المستمر لاتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والتوصل إلى تحقيق توافق حول الشروط الموضوعية اللازمة لعقد مؤتمر ناجح وفق المبادئ الإنسانية، خاصة وأنه لم يتم البت بعد بمشروع البروتوكول الإضافي.

- 3- تأكيد التزام الدول الأعضاء بما جاء في الفقرة السابقة من هذا القرار في إطار عملية المشاورات التي تجريها الحكومة السويسرية وتأكيد هذا الموقف خلال الاجتماع التشاوري يومي 12 و 13 سبتمبر/ أيلول 2005 وقيام كل دولة عربية كطرف تعاقدى بإبلاغ الحكومة السويسرية بهذا الموقف.
- 4- الطلب من الأمين العام تبليغ هذا القرار إلى حكومة الاتحاد السويسري بصفتها دولة الإيداع وإلى المنظمات والمجموعات الإقليمية بغية تنسيق المواقف معها في هذا الشأن.
- 5- مواصلة التنسيق والتشاور بين الحكومات وجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية وتقدير جهودها وتحركاتها إزاء موضوع البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف.
- 6- تكليف مجلس السفراء العرب في جنيف بمتابعة تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك إجراء الاتصالات اللازمة مع كافة المجموعات الجغرافية والسياسية المعنية.

( ق: رقم 6548 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين  
في الدول العربية المضيفة (الدورة 74)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته الرابعة والسبعين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته الرابعة والسبعين والتي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 18-21/7/2005.

(ق: رقم 6549 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية  
لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (123-124)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (123-124)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يقرر**

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية.

(ق: رقم 6550 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

### الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 6492 د.ع (123) بتاريخ 2005/3/3،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة الجزائر رقم 298/هـ بتاريخ 2005/3/23،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967، استنادًا إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجددًا على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6492 بتاريخ 2005/3/3 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقًا للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين رقم 59/33 بتاريخ 2004/12/1 والذي

أكد على أن قرار إسرائيل في 14/12/1981 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معها في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليها اعتداء على الأمة العربية، وإدانة العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل، وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الأطفال تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

7- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يُرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

- 8- حدث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.
- 9- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وبخاصة راعي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967.

( ق: رقم 6551 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

### التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة الجزائر رقم 298/و بتاريخ 2005/3/23 ،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يقرر

- 1- إدانة إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، ولاستمرارها في اعتقال لبنانيين في سجونها، ولعدم تسليمها للأمم المتحدة كامل الخرائط العائدة لمواقع الألغام التي زرعتها قواتها المحتلة، ولانتهاكاتها المستمرة للسيادة اللبنانية برّاً وبحراً وجوّاً، وكذلك إدانة الاعتداءات الإسرائيلية الموجهة ضد لبنان وسورية واعتبار أي اعتداء عليهما عدواناً على الدول العربية جمعاء.
- 2- مساندة لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية ودعم قراره الحر في إقامة وتعزيز علاقات الأخوة والتسسيق والتعاون مع سائر الدول العربية الشقيقة آخذين في الاعتبار العلاقات التاريخية والخاصة بين سورية ولبنان.
- 3- تأكيد حرصه على دعم الدول العربية للاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني في لبنان الشقيق، ورفضه للضغوط التي يتعرض لها، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية على سيادته واستقلاله.

#### 4- التأكيد على دعم لبنان:

أ- في استكمال تحرير أراضيهِ من الاحتلال الإسرائيلي حتى الحدود المعترف بها دولياً، بما في ذلك مزارع شبعا، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (425) لعام 1978، مع احتفاظ لبنان بحقه في مقاومة هذا الاحتلال بشتى الوسائل المشروعة.

ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين المتبقين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، وتأييد حق لبنان في تحريرهم بشتى الوسائل المشروعة.

ج- في دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك الفوري لمطالبة إسرائيل بالكف عن تهديداتها وانتهاكاتها لسيادة لبنان، وخرقها لحرمة الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية واللبنانية، وتحملها مسؤولية موقفها هذا وما يترتب عليه من عواقب وخيمة على أمن واستقرار المنطقة.

د- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تنتسب به من قتل وإيذاء للمدنيين.

هـ- في حقه في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.

و- في إدانة الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة على الخط الأزرق، ولا سيما ما يطال المدنيين اللبنانيين مثل قيام قوات الاحتلال بقصف بعض القرى والبلدات اللبنانية في الجنوب.

#### 5- مطالبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية القضائية والسياسية بالعمل على:

أ- الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أراضيهِ قبل فترة الاحتلال وخلالها وبعدها.

ب- تمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى، من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والإطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

ج- العمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية.

- 6- التأكيد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها.
- 7- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وإعادة إعمارهم.
- 8- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تساهم الدول العربية في مكافحته بفاعلية ورفض إدراج المقاومة على لوائح الإرهاب، من منطلق ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب ووضع اتفاقية دولية لمكافحته تتضمن تعريفاً محدداً له يميز بينه وبين حق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

(ق: رقم 6552 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## الوضع في العراق

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية في دورة انعقاده العادية (124) المنعقدة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2005/9/8،

- وبعد إطلاعه على مذكرة جمهورية العراق،
- واستناداً إلى قراري قمة تونس رقم 264 بتاريخ 2004/5/23، وقمة الجزائر رقم 299 بتاريخ 2005/3/23،
- وإذ يؤكد قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية ذات الأرقام: 6324 و 6325 في 2003/9/9 الدورة (120)، و 6377 الدورة (121) و 6437 الدورة (122)، و 6494 الدورة (123)،
- وإذ يرحب بالتوصيات التي صدرت عن المؤتمر الدولي بشأن العراق الذي عقد بدعوة من جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ يومي 22 و 2004/11/23،
- وإذ يرحب كذلك بالتوصيات التي صدرت عن مؤتمر بروكسل الذي عقد بتاريخ 2005/6/22،
- وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005) الذي يدين الأنشطة الإرهابية في العراق،
- وبعد استماعه للعرض الذي قدمه السيد وزير خارجية العراق،
- وبعد المداولات التي أجراها المجلس،

## يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة التزام الدول العربية بوضع الفقرات ( 7 و 8 و 11 و 12) من قرار قمة الجزائر رقم 299 (2005) الخاص بتطورات الوضع في العراق موضع التنفيذ الكامل والتواجد الدبلوماسي العربي في العراق، بما يعبر عن التضامن العربي الأخوي مع العراق باعتباره دولة عضو مؤسسة لجامعة الدول العربية، وكذلك حث

المؤسسات والصناديق المالية الحكومية وغير الحكومية للمساهمة الفعالة في اعمار العراق وإلغاء ديونه لتمكين الاقتصاد العراقي من النهوض.

2- الترحيب بإعلان الأمين العام فتح بعثة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية في بغداد، ودعوته لإنجاز هذه المهمة بأسرع وقت ممكن لتفعيل دور الجامعة العربية في العراق.

3- يؤكد ضرورة المساعدة على إنجاز العملية السياسية الجارية في العراق بما يضمن وحدة العراق شعباً وأرضاً، وبما يعزز ممارسته لسيادة كاملة غير منقوصة، ويدعو أطراف الشعب العراقي كافة للمشاركة في إنجاز متطلبات العملية السياسية وبخاصة مشاركة الجميع في صياغة الدستور وإجراء الاستفتاء عليه، والمشاركة في الانتخابات التشريعية المقرر إجرائها في شهر ديسمبر/ كانون أول 2005.

4- يدين بشدة ما يقع في العراق من هجمات إرهابية، ومن مدامات وعمليات تدمير ويقدم تعازيه لضحايا جسر الأئمة وفي بقية المناطق الأخرى بالعراق، ويعتبر ذلك تهديداً للسلام والأمن، كما جاء في قرار مجلس الأمن 1618 (2005)، وكل ما يتعلق بالإرهاب من تحريض وتمويل والذي يستهدف الشعب العراقي، ويدعو الدول العربية كافة إلى إبداء التعاون الأخوي البناء من أجل تأمين الاستقرار في العراق وإعادة اعمارها.

5- إدانة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والمطالبة ببذل كافة الجهود من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين والتابعين لدول أخرى.

6- الإعراب عن عميق الأسى والأسف لاستشهاد الدبلوماسي المصري المرحوم إيهاب الشريف والدبلوماسيين الجزائريين المرحومين عز الدين بلقاضي وعلي بلعروسي والتقدم لعائلات الشهداء الثلاثة ولحكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وللشعبين المصري والجزائري بأصدق العزاء والمواساة في انتقاد هؤلاء الدبلوماسيين أثناء قيامهم بواجبهم الوطني والقومي.

- 7- دعم جهود الحكومة العراقية وكافة الأطراف المعنية لتعزيز الاحتياطات الأمنية بالعراق وخاصة البعثات الدبلوماسية العربية والأجنبية فيه، وتأمين حماية كافة المبعوثين الدبلوماسيين وممثلي الشركات والمؤسسات الإقليمية والدولية ورجال الإعلام بطريقة فاعلة يكون من شأنها الحفاظ على الوجود الدبلوماسي العربي والأجنبي في العراق وتشجيع تنشيطه والتوسع فيه.
- 8- تشكيل لجنة وزارية من: المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية والأمين العام، للقيام بإعداد تصور استراتيجي لمساعدة العراق، ومتابعة قرارات القمة العربية والمجلس الوزاري في هذا الشأن.
- 9- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة الموضوع وتقديم تقرير لمجلس الجامعة في دورته القادمة.

(ق: رقم 6553 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطنب  
الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية  
المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة الجزائر رقم 300 بتاريخ 2005/3/23 بشأن احتلال جمهورية إيران الإسلامية للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الخصوص، وآخرها قراره رقم 6495 بتاريخ 2005/3/3.

### يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى وعلى المياه الإقليمية

والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- دعوة الحكومة الإيرانية مجددا إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أية منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها اتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

6- الإعراب عن الأمل في أن تعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والمجموعات الدولية، والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

- 9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 10- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة.

( ق: رقم 6554 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع  
حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة،
- وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن رقم (1506) بتاريخ 2003/9/12، القاضي بالرفع الفوري لتدابير الحظر المفروضة على الجماهيرية العظمى،
- وإذ يذكر بالقرار رقم (301) لمجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23،
- وإذ يشير إلى قراره رقم (6496) د.ع (123) بتاريخ 2005/3/3، الذي أكد على المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي، واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف الدولية،
- وإذ يذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بالجماهيرية العظمى من درء العقوبات التي فرضت عليها،

**يقرر**

- 1- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.
- 2- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف.
- 3- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 6555 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8)

## رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علما بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاما بقراري قمة تونس رقم 263 بتاريخ 2004/5/23، وقمة الجزائر رقم 302 بتاريخ 2005/3/23،

## يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغلياً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.
- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التضامن التام مع لبنان ضد محاولات استهداف علاقاته الأخوية التاريخية مع سورية ورفض التدخل في شؤونه الداخلية من خلال ما يسمى بقانون "محاسبة سورية" أو أية مشاريع أخرى لاحقة.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

( ق: رقم 6556 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للامين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يُرحب بتوقيع اتفاق السلام الشامل في السودان بالعاصمة الكينية نيروبي في 2005/1/9 بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان،
- وإذ يؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاء الوطني بين أبنائه،
- وإذ يُعرب عن بالغ القلق إزاء تطورات الأوضاع في إقليم دارفور، والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء الإقليم واللاجئون منهم في تشاد،

### يقرر

- 1- الترحيب بالتوقيع على الدستور الانتقالي بالعاصمة السودانية بتاريخ 2005/7/9، وأداء مؤسسة الرئاسة اليمين الدستورية وبدء الفترة الانتقالية تنفيذاً لاتفاق السلام الموقع بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان في 2005/1/9 بالعاصمة الكينية.
- 2- التعبير عن خالص العزاء للشعب السوداني لرحيل الدكتور جون جارانج دي مبيور النائب الأول لرئيس جمهورية السودان ورئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان والذي أسهم في تحقيق السلام في بلاده وتوجت جهوده بتحقيق السلام التاريخي بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، والترحيب باختيار السيد سيلفا كير

ميارديت رئيساً للحركة الشعبية خلفاً له ونائباً أول لرئيس الجمهورية الأمر الذي يعكس حرص الشعب السوداني على تطبيق اتفاق السلام.

3- الترحيب بتوقيع إعلان مبادئ حل النزاع في دارفور خلال الجولة الخامسة من محادثات السلام السودانية بشأن دارفور في 2005/7/5 بين الحكومة السودانية والحركات المسلحة في دارفور. والطلب إلى الأطراف السودانية المعنية مواصلة جهودها خلال الجولة القادمة من المباحثات بغية التوصل إلى تسوية نهائية للامزمة في دارفور في اقرب الآجال، وتقدير المشاركة الإيجابية والفعالة للجامعة العربية في هذه المحادثات بجانب ممثلي المجتمع الدولي وبقيادة الاتحاد الأفريقي.

4- دعم الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي لمعالجة الأزمزة في إقليم دارفور وخاصة رعايته للوساطة السياسية ودعمه ومراقبته لوقف إطلاق النار ومطالبة جميع الأطراف الالتزام التام بوقف إطلاق النار. ودعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي والفني والإسنادي اللازمين إلى الاتحاد الأفريقي لمواصلة وتعزيز جهوده في هذا الشأن.

5- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد التزاماتها إلى تقديم مساهماتها المالية إلى "الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه" لتنفيذ مشروعات تنمية في جنوب السودان، وبخاصة المشروعات المتفق على أولويتها بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان.

6- دعوة الدول والصناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة الجهود والمشاركة الفاعلة في "الاجتماع التنسيقي الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان"، وذلك في مطلع العام القادم لتنسيق الاستثمارات التنموية العربية في جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية. والتنسيق بين الحكومة السودانية والأمانة العامة للتخصير المناسب لهذا الاجتماع.

7- التأكيد مجدداً على دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي وصناديق التمويل العربية المعنية إلى معالجة الديون السودانية تجاهها، دعماً لمسيرة السلام وحفزاً لمجهودات التنمية وإعادة الإعمار في ربوع السودان كافة.

8- تقديم الدعم العاجل إلى السودان لتعضيد جهوده الرامية إلى معالجة الأزمزة الإنسانية واستعادة الأمن والاستقرار في دارفور، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت

المساعدات الإنسانية إلى إقليم دارفور، ودعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والدعم الفني، وتأكيد الوجود العربي المباشر في إقليم دارفور لتقديم العون الإنساني إلى المتضررين.

9- الإشادة بجهود الأمين العام، والطلب إليه مواصلة جهوده مع الحكومات والجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان، والإسراع في افتتاح مكتب للجامعة في جنوب السودان يتولى تنسيق العون العربي والمساعدة في تنفيذ اتفاق السلام وذلك تنفيذاً لقرار قمة الجزائر (2005) وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

( ق: رقم 6557 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## تقديم الدعم للدول العربية:

### دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- واستناداً إلى قرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة الجزائر (2005) رقم 304 بتاريخ 2005/3/23

### يقرر

- 1- الترحيب بالتطورات الإيجابية والإنجازات التي حققها مؤتمر المصالحة الصومالية في نيروبي برعاية الإيجاد ومشاركة الجامعة العربية، ودعوة الفصائل الصومالية إلى التعاون الإيجابي مع الرئيس الصومالي والمؤسسات الصومالية بغية استكمال المصالحة وبناء مؤسسات الدولة الصومالية وإرساء دعائم الأمن والاستقرار.
- 2- الترحيب بقرار الحكومة الانتقالية الاتحادية بعودتها إلى الأراضي الصومالية، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها إلى تقديم الدعم الفوري الذي قرره قمة الجزائر بموجب القرار 304 بتاريخ 2005/3/23، وقدره 26 مليون دولار أمريكي عن طريق صندوق دعم الصومال بالأمانة العامة ويدفع المبلغ وفقاً لحصص الدول في موازنة الجامعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للحكومة الصومالية خاصة بعد انتقالها إلى داخل الصومال.
- 3- التعبير عن التقدير للجهود التي بذلتها كينيا في إدارة عملية المصالحة برعاية منظمة الإيجاد وبالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنندى شركاء الإيجاد، ومناشدة المجتمع الدولي سرعة تقديم الدعم للحكومة الصومالية لتمكينها من استكمال المصالحة الصومالية، وإرساء دعائم الأمن والاستقرار والحفاظ على وحدة

الأراضي الصومالية، واستعادة الصومال لموقعه ضمن أسرته العربية ومحيطه الإقليمي والدولي.

4- تكليف الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة الإيجاد والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية للإعداد وتنفيذ برنامج مشترك لنزع سلاح الميليشيات الصومالية وإعادة دمج أفرادها في مؤسسات المجتمع والدولة الصومالية بالتعاون مع الحكومة الصومالية، ووفقاً لبيانات وقرارات مجلس الأمن.

5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ مشروع يهدف إلى تنمية قطاع الماشية الصومالية، ودعوة الدول العربية إلى رفع الحظر المفروض على صادرات الصومال منها، وذلك في إطار شراكة تسهم فيها الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية للاستثمار والإنماء الزراعي.

6- دعوة لجنة الصومال المنبثقة عن المجلس إلى طرح استراتيجية للإسراع في دعم الصومال في مختلف المجالات بما يخدم تثبيت مؤسسات الحكومة الانتقالية ويضمن إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع الصومال وإعادة اعمار بهدف تقديم ذلك إلى القمة العربية القادمة. ومطالبة الدول العربية بإعفاء الصومال من الديون المستحقة عليه، نظراً لما تعرض له من التدمير نتيجة الحروب الأهلية.

7- مواصلة الأمانة العامة جهودها مع الحكومة الصومالية ومنظمة الصحة العالمية لإيفاد فرق طبية من مختلف التخصصات مزودة بالأدوية والأجهزة الطبية إلى مختلف أنحاء الصومال.

8- توجيه الشكر للمنظمات العربية التي ساهمت في دعم الصومال، ودعوة المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة بالتنسيق مع الأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومة الصومالية إلى تنفيذ إعادة الإعمار وتنمية الصومال خاصة في مجالات الصحة والبيئة والمشروعات الإنمائية في كافة المجالات وخاصة المشروعات ذات الصلة بتنمية البنية التحتية.

9- دعوة الأمانة العامة مواصلة التحرك على الساحة الدولية والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية لإنقاذ وتطهير المنطقة من آثار الكارثة البيئية التي كشفت عنها كارثة تسونامي.

10- تكليف الأمانة العامة بالإعداد لافتتاح مكتب اتصال للجامعة العربية داخل الصومال لتولي تنسيق الدعم العربي في مجال إعادة اعمار وبناء الصومال واستكمال المصالحة الصومالية.

11- تقديم الشكر إلى الأمين العام ومساعديه على الجهود المقذرة التي بذلت والطلب إليه مواصلة جهوده وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

( ق: رقم 6558 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

تقديم الدعم للدول العربية:

## دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- دعم التطورات الإيجابية التي تشهدها الساحة القمرية وخاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق موروني للمصالحة الوطنية، ودعوة المنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة للتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة للعمل على تجاوز أي صعوبات تنتج عن حادثة تطبيق الدستور الجديد في البلاد، وتقديم المساعدات التنموية وتمكين جمهورية القمر المتحدة من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها.
- 3- الطلب إلى صناديق الاستثمار والتمويل العربية للمشاركة الفعالة في مؤتمر المانحين الخاص بجمهورية القمر المتحدة الذي سيعقد في موريشيوس خلال العام الجاري بهدف التعجيل في حشد الموارد المالية الضرورية للنهوض الاقتصادي والاجتماعي في جمهورية القمر المتحدة، ودعوتها إلى توجيه استثماراتها في مجالات التنمية الاقتصادية بجمهورية القمر المتحدة.
- 4- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد التزاماتها إلى تحويل مساهماتها المالية إلى حساب صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت (2002) رقم 230/ج

- حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية فيها، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت مساهماتها في هذا الشأن.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي دعم إنشاء جامعة وطنية بجمهورية القمر المتحدة.
- 6- الإسراع في فتح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة لدعم دور الجامعة في تحقيق التسوية السياسية والإشراف على تنفيذ المشروعات العربية فيها.
- 7- الطلب إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي إبداء الرأي في المشروع المقدم من الحكومة القمرية لتنمية المصائد القمرية وزيادة الإنتاج المحلي.
- 8- الطلب إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 9- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنمية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب إليه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 6559 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار  
الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي  
والأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الثامن عشر للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية"، والذي عقد يومي 29 و 30/6/2005 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثامن عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 29 و 30/6/2005.
- 2- التأكيد على أهمية استمرار التنسيق العربي في المرحلة القادمة، والتحضير الجيد قبل وخلال الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (NPT) عام 2010، وفي مختلف المحافل الدولية ذات الصلة، لتأكيد تمسك الدول العربية بالمرجعيات السابقة وبالإنجازات التي تحققت خلال مؤتمرات المراجعة السابقة عامي 1995 و 2000 بشأن الشرق الأوسط، وتكليف اللجنة بمتابعة التحضير لمؤتمر المراجعة القادم ولجانه التحضيرية.

- 3- الطلب إلى المجموعة العربية في فيينا بذل الجهود قبل وخلال الدورة (49) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتنسيق مع المجموعات الجغرافية لدعم القرارات العربية المطروحة على الدورة الـ 49 للمؤتمر العام للوكالة.
- 4- الطلب إلى الدول العربية تزويد الأمانة العامة بما يتوفر لديها من معلومات وأوراق عمل حول مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى.

( ق: رقم 6560 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل  
وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من 26-28/6/2005،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يقرر**

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني والعشرين "للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي".
- 2- الموافقة على مقترحات اللجنة بتكثيف أعمالها في المرحلة المقبلة، وتأجيل تحديد موعد انتهاء أعمال اللجنة في ضوء التطورات وحجم الإنجاز في المرحلة المقبلة.
- 3- الطلب إلى الدول العربية موافاة الأمانة العامة بمواقفها من القضايا الأربع المعلقة وذلك في موعد أقصاه الأول من أكتوبر/ تشرين أول 2005.
- 4- الموافقة على طلب اللجنة بتأجيل إعداد الورقة المطلوبة في القرار رقم 6502 بتاريخ 2005/3/3 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (123)، حول الإطار الاستراتيجي للمعاهدة إلى ما بعد انتهاء أعمال اللجنة وإعداد كافة وثائقها، على أن ينظر مجلس الجامعة في مدى الحاجة إلى هذه الورقة في ضوء المتغيرات والظروف الدولية في حينه.

( ق: رقم 6561 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي  
الإسرائيلي على الأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 29 و 30/6/2005،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يقرر**

- 1- اخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي.
- 2- تكليف اللجنة بمتابعة هذا النشاط وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي.
- 3- الطلب إلى الدول العربية تزويد الأمانة العامة بأي تقارير أو معلومات تتوفر لها حول هذا الموضوع لعرضها على اللجنة.

(ق: رقم 6562 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

- 1- إدانة التفجيرات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة شرم الشيخ وما خلفته من ضحايا أبرياء باعتبارها أعمالاً إجرامية منافية لكل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية، وكذلك الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها مدينة لندن ودول عربية ومناطق أخرى من العالم.
- 2- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته، ورفض ربط الإرهاب بأي دين أو ثقافة أو حضارة والتعامل الفعال لمواجهة ما يتعرض له العرب والمسلمون من هجوم وتمييز عنصري والتأكيد على ما يدعو إليه الدين الإسلامي الحنيف من إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 3- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 4- مواصلة التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.

- 5- التأكيد على أهمية التنسيق العربي على المستويين الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من خلال تعزيز التعاون في المجالين القضائي والأمني ودعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى القيام بذلك والتأكيد على أهمية انضمام جميع الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.
- 6- تعبئة المؤسسات الإعلامية والتربوية والدينية والمجتمع المدني في زيادة الوعي بخطورة الإرهاب والفكر المتطرف والتصدي لهذه الآفة الهدامة التي تهدد استقرار المجتمعات الإنسانية وتعيق عملية تنميتها وتطورها.
- 7- تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية القائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والطلب إلى وزراء العدل والداخلية العرب إعداد اتفاقية عربية في هذا الشأن.
- 8- الترحيب مجدداً بإعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض شهر فبراير/ شباط 2005، والدعوة إلى استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في الإعلان ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.
- 9- تكليف فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب بمتابعة ما توصل إليه المؤتمر الدولي حول الإرهاب الذي عقد في الرياض والندوة الإقليمية العربية حول مكافحة الإرهاب التي عقدت بمقر جامعة الدول العربية في 16-17/2/2005، ورفع تقريره وتوصياته إلى المجلس في دورته القادمة.
- 10- تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، ودعم نقطة الاتصال في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001).

(ق: رقم 6563 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**العلاقات العربية الدولية:**  
**العلاقات العربية - الافريقية**  
**- أ -**

**مسيرة التعاون العربي - الافريقي**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

**- بعد إطلاعه:**

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

**يقرر**

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الافريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وتكليف الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول بالتعاون إلى مرحلة تعاون حقيقية ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوناً يرسى المرتكزات التي تصون العلاقات العربية الافريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- تجديد دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة بفاعلية في المعرض التجاري العربي الإفريقي السابع المقرر عقده في الخرطوم بجمهورية السودان خلال الفترة 11/23 إلى 2005/12/1 ، وتكليف الأمانة العامة مواصلة الجهود من أجل ضمان الإعداد الجيد للمعرض ، بالتعاون والتنسيق مع الدولة المضيفة والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا ومفوضية الاتحاد الإفريقي.
- 3- حث الدول الأعضاء إلى دعوة القطاعات العامة والخاصة والمشاركة لديها للحضور بفاعلية في المعرض التجاري العربي الإفريقي في دورته السابعة والمشاركة في الفعاليات الاقتصادية والثقافية المصاحبة للمعرض، ومنها المنتدى الاقتصادي حول

الأمن الغذائي، وورشة العمل حول مجالات الاستثمار في السودان، وكذلك إيفاد فرق فنية وشعبية لتقديم عروضها على هامش المعرض تعضيذاً لاختيار الخرطوم عاصمة الثقافة العربية لهذا العام.

4- تكثيف الجهود ما بين الأمانة ومفوضية الاتحاد الإفريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لاتخاذ كل ما من شأنه تمكين المعهد الثقافي الإفريقي - العربي من مواصلة جهوده وتنفيذ برامجها، ودعوة الأمانة العامة والمنظمة العربية لسداد متأخراتها في موازنة الأعوام الماضية وسرعة سداد مساهماتها لعام 2005، ودعوة المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا للنظر في دعم برامج التدريب للمعهد.

5- دعوة الدول الأعضاء إلى المبادرة بتلبية احتياجات المعهد الثقافي الإفريقي - العربي لاستكمال هيكله الوظيفي من الكوادر الفنية، حتى يتمكن من تنفيذ برامجه على الساحتين العربية والإفريقية.

6- الموافقة على تجديد تعيين السيد الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن الدوسري مديراً عاماً للمعهد الثقافي الإفريقي - العربي (بامako - مالي)، لمدة خمس سنوات اعتباراً من شهر مايو/ أيار 2006 وذلك ضماناً لاستمرارية سير أعمال المعهد، وتقديم تقارير دورية عن نشاط المعهد.

7- مناشدة الدول الأعضاء ومنظمات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المعونة الغذائية العاجلة لصالح سكان بعض المناطق التي تواجه كارثة الجفاف والتصحر في جمهورية النيجر.

8- دعوة الأمانة العامة لتعزيز بعثات الجامعة في أديس أبابا ونيروبي والإسراع في افتتاح بعثة بريتوريا في جنوب إفريقيا مما يدعم ويعزز آليات التعاون العربي الإفريقي.

(ق: رقم 6564 / أ - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

العلاقات العربية الدولية:  
العلاقات العربية - الأفريقية

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية  
للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تعزيز دور الصندوق في تعزيز التعاون العربي الأفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 4563 بتاريخ 1986/3/27 ورقم 6505/ب بتاريخ 2005/3/3 بأهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي ومناشدة الدول الأعضاء سداد أنصبتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من مواجهة تزايد طلبات المعونة الفنية المقدمة من الدول الأفريقية نتيجة المردود الايجابي لمساعدات الصندوق.
- 2- مناشدة الدول الأعضاء سداد أنصبتها في الدعم المالي وفقاً لقرار قمة عمان رقم 176 فقرة (4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على " تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على أن يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وان يقدم في اقرب الآجال".

3- الموافقة على قيام الدول الأعضاء بتنفيذ بعض برامج الصندوق في مجال المساعدات الفنية للدول الأفريقية (خبراء - منح دراسية - برامج تدريب) على أن تستقطع من المتأخرات المستحقة للصندوق طرف الدول.

4- قيام الأمانة العامة بسداد مديونيتها للصندوق على دفعات حتى يتمكن الصندوق من مواصلة تنفيذ خطته وبرامجه تدعياً للتعاون العربي الإفريقي.

5- تشكيل مجلس إدارة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية من السادة التالية أسماؤهم لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2005/10/26:

- السيد / عبد الحميد بوحواله      الجمهورية التونسية
- السفير / عبد الفتاح زياتي      الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- السيد / زين العابدين على سيد احمد      جمهورية السودان
- السفير / يوسف احمد      الجمهورية العربية السورية
- السيد / غسان محمد سعيد العبطان      جمهورية العراق
- الدكتور/ إيلي ميشال معلوف      الجمهورية اللبنانية
- السيد / جمال على البرق      الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- السفيرة/ عفاف المزاريقي      جمهورية مصر العربية

(ق: رقم 6564/ب - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## العلاقات العربية الدولية:

### العلاقات العربية - الأوروبية

- أ -

## الحوار العربي الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

## يقرر

- 1- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده واتصالاته مع رئاسة الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية من أجل تنشيط العلاقات العربية الأوروبية الجماعية في كافة المجالات بما في ذلك بحث سبل تنشيط الحوار العربي الأوروبي وفق أهداف وأسس جديدة.
- 2- مواصلة الأمانة العامة لجهودها من أجل تنظيم منتدى للحوار العربي الأوروبي المزمع عقده في فرنسا خلال عام 2006 وبمشاركة كبار المسؤولين السياسيين والاقتصاديين من الجانبين، على أن يمثل هذا المنتدى قاعدة لتطوير حوار عربي أوروبي شامل.
- 3- استمرار الأمانة العامة في جهودها من أجل تطوير الاتصالات لبدء حوار وتشاور مع الدول المنضمة حديثاً إلى الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى جمهورية روسيا الاتحادية، والترحيب بمقترح فخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس جمهورية روسيا الاتحادية باعتماد السفير الروسي بجمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية. وكذلك تكثيف التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع دول منطقتي القوقاز

وآسيا الوسطى، ومع المنظمات والهيئات الأوروبية بهدف تحقيق تفهم أفضل للقضايا العربية.

4- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها في موازنة المدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة للإسراع بذلك.

(ق: رقم 6565/أ - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## العلاقات العربية الدولية:

### العلاقات العربية - الأوروبية

- ب -

#### الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير لجهود المنسق العربي لعملية برشلونة (جمهورية مصر العربية) والدول العربية الأعضاء بالإضافة إلى الأمانة العامة في إنجاح المشاركة العربية في المؤتمر الوزاري السابع لدول الشراكة الاورو-متوسطية الذي عقد في لكسمبورج (30-31/5/2005).
- 2- الإشادة بجهود الجانب العربي في لجنة كبار المسؤولين في بلورة ورقة عمل تتضمن الرؤية العربية لاولويات التعاون مع الجانب الأوروبي في إطار عملية برشلونة، ودعوته إلى تكثيف الجهود للإعداد للقمّة التي ستعقد في برشلونة - نوفمبر/ تشرين ثاني 2005 بمناسبة مرور عشر سنوات على إطلاق مسار الشراكة بما في ذلك مواصلة الاجتماعات التنسيقية.
- 3- مواصلة تأييد طلب الجمهورية الإسلامية الموريتانية للحصول على العضوية الكاملة في الشراكة الاورو-متوسطية.
- 4- مواصلة الجهود من أجل مشاركة الأمانة العامة في آليات برشلونة.

(ق: رقم 6565/ب - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## العلاقات العربية الدولية:

### العلاقات العربية - الآسيوية

#### العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى وثيقتي إعلان وبرنامج العمل لمنتدى التعاون العربي - الصيني،
- وعلى البيان الختامي للدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال لمنتدى التعاون العربي - الصيني،
- وعلى نتائج وتوصيات الدورة الثانية لكبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي - الصيني،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

- 1- التأكيد على قراراته السابقة بهذا الشأن والإعراب مجدداً عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وفي هذا الإطار يرحب المجلس بطلب جمهورية الصين الشعبية باعتماد السفير الصيني بجمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.
- 2- الإعراب عن التقدير للجانب الصيني لاستضافته وتنظيمه لمؤتمر رجال الأعمال لمنتدى التعاون العربي - الصيني واجتماع كبار المسؤولين العرب والصينيين، ولكافة الجهود التي يبذلها في سبيل تعزيز التعاون بين الجانبين في إطار المنتدى.
- 3- الترحيب بالنتائج الإيجابية التي حققها مؤتمر رجال الأعمال لمنتدى التعاون العربي-الصيني في دورته الأولى والتأكيد على أهمية مواصلة التعاون بين الجانبين من خلال هذه الآلية.

4- الترحيب بالنتائج والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية لاجتماع كبار المسؤولين العرب والصينيين لمنتدى التعاون العربي - الصيني.

5- الموافقة على عقد الاجتماع الوزاري الثاني لمنتدى التعاون العربي - الصيني والمزمع عقده في أواسط يونيو/ حزيران 2006 في بكين، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة الاتصالات والمشاورات مع الجانب الصيني حول موعد هذا الاجتماع ومشروع جدول أعماله والعرض على المجلس في دورته القادمة.

( ق: رقم 6566 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## قيام منتدى اقتصادي عربي - ياباني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- على التقرير التمهيدي للامين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة الجمهورية التونسية رقم 777 بتاريخ 2005/8/17،
- وعلى القرار الصادر عن الدورة العادية ( 122 ) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6451 بتاريخ 2004/9/14،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1536 بتاريخ 2004/9/9،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،

## يقرر

- 1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة بشأن إقامة منتدى اقتصادي عربي - ياباني.
- 2- الطلب من الأمانة العامة استكمال الإجراءات اللازمة في إعداد الخطوات التنفيذية لإنشاء هذا المنتدى.
- 3- قيام الأمانة العامة بعرض نتائج اتصالاتها ومقترحاتها لإقامة المنتدى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

( ق: رقم 6567 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في البرازيل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى القرار رقم 5178 - د.ع (97) - 1992/4/29 بشأن تقرير لجنة دراسة أوضاع بعثات الجامعة العربية في الخارج،
- وعلى القرار والإعلان الصادرين عن الاجتماع الوزاري المشترك لوزراء الشؤون الاجتماعية ووزراء التخطيط العرب الذي انعقد في مقر الأمانة العامة (2005/6/30)،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دمشق بتاريخ 15-2005/7/18،
- وعلى القرار الصادر عن الدورة التاسعة والتسعين لمجلس الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية في بيروت بتاريخ 2005/5/26،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير للحكومة البرازيلية لاستضافتها القمة الأولى للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، وما بذلته من جهد ساهم في إنجاح أعمال هذه القمة، وتثمين الدور الذي قامت به الأمانة العامة في هذا الصدد.
- 2- توجيه الشكر والتقدير للمملكة المغربية لإعلانها استضافة القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في عام 2008.

- 3- التنويه بمبادرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باستضافة اجتماع وزراء الثقافة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الجزائر خلال الفترة 21-22 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005 لدراسة تنفيذ الجانب الثقافي في إعلان القمة العربية الأمريكية الجنوبية في برازيليا.
- 4- متابعة تنفيذ نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية وما تضمنه الإعلان الختامي للقمة (إعلان برازيليا) من مجالات متعددة للتعاون المشترك بين الجانبين.
- 5- الموافقة على إعادة فتح بعثتي الجامعة في برازيليا وبيونيس ايرس لدعم التواصل مع الجاليات العربية في أمريكا الجنوبية، وتوثيق الصلات مع دول هذه المنطقة خاصة في ضوء نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في البرازيل، ولأهمية كل من البرازيل والأرجنتين ودورهما البارز على الصعيدين الإقليمي والدولي، واحتضانهما لإعدادات كبيرة من المواطنين المتحدرين من أصول عربية.
- 6- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمقترحاتها لتنفيذ ما ورد في الوثيقة الختامية للقمة "إعلان برازيليا"، في مختلف مجالات التعاون، وذلك في موعد أقصاه 2005/11/15، تمهيداً لبحثها في الاجتماع القادم لكبار المسؤولين من الجانبين، المزمع عقده في مقر الأمانة العامة يومي 29 - 2005/11/30.
- 7- الطلب من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع البرازيل (منسق دول أمريكا الجنوبية) للإعدادات للاجتماع القادم لكبار المسؤولين وعرض نتائج هذا الاجتماع وما تم تنفيذه من خطوات أخرى في إطار متابعة نتائج القمة، على الدورة القادمة لمجلس الجامعة.

(ق: رقم 6568 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

الدورة الثانية للمنتدى الاقتصادي  
العربي الأمريكي (هيوستن/ الولايات  
المتحدة الأمريكية، 14-16/9/2005)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وأخرها القرار رقم 6510 بتاريخ 2005/3/3 الصادر عن الدورة العادية (123)،
- وفي ضوء الظروف التي تمر بها بعض الولايات الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لتداعيات إعصار كاترينا المدمر،
- وبعد المداولات التي أجراها المجلس،

### يقرر

- 1- أخذ العلم بتأجيل الدورة الثانية من المنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي في هيوستن بولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية والذي كان من المقرر عقدها خلال الفترة من 14 إلى 16 سبتمبر/ أيلول 2005 إلى وقت يتم تحديده لاحقاً.
- 2- الطلب إلى الدول العربية المشاركة بفعالية في أنشطة المنتدى، في ضوء ما توليه من أهمية لدفع العلاقات الاقتصادية العربية الأمريكية.
- 3- الطلب إلى الأمانة العامة إجراء الاتصالات اللازمة لتحديد موعد جديد للمنتدى واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاحه.

(ق: رقم 6569 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## إصلاح الأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى القرار رقم (307 بفقرتيه أ و ب) الصادر عن مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته السابعة عشرة بتاريخ 2005/3/23،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

- 1- العمل على أن تراعي عملية إصلاح الأمم المتحدة ما يلي:-
  - أ - أن تكون عملية شاملة تضم الجوانب المؤسسية والموضوعية لتمكين الأمم المتحدة من متابعة القيام بدورها العالمي بأساليب ديمقراطية وبوسائل عمل تساعد على مجابهة التحديات والمخاطر المتجددة والمتنوعة على الساحة العالمية، وبما يمكنها من الوفاء بالالتزامات والمقاصد التي نص عليها الميثاق.
  - ب - احترام مبادئ المساواة وسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
  - ج - دعم وتعزيز دور الجمعية العامة وزيادة كفاءتها بوصفها الجهاز الدولي الرئيسي الذي يضم العضوية الكاملة للمنظمة الدولية، وأهمية وضع الآليات الكفيلة باحترام قرارات الجمعية العامة وتنفيذها.
  - د - إدخال الإصلاحات المناسبة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يؤدي إلى تقوية الدور المناط به بموجب الميثاق وتعزيز فعاليته في معالجة المسائل الدولية ذات الأبعاد الاقتصادية والثقافية والصحية، إضافة إلى دوره في تنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

هـ - أن يكون التوجه نحو إصلاح حقيقي لمجلس الأمن بحيث يكون أكثر ديمقراطية وأكثر شفافية واشمل تمثيلاً لمجموع العضوية في الأمم المتحدة، وأن توضع ضوابط عملية لإلغاء أو تقييد استخدام حق النقض.

و - أن يراعى في توسيع عضوية مجلس الأمن في جميع الحالات ضمان التمثيل المناسب للدول العربية التي تشكل ما يزيد على 11% من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2- التأكيد على أهمية التوصل إلى توافق للآراء حول الإصلاحات المزمع إدخالها على الأمم المتحدة وإعطاء المزيد من الوقت لإجراء مناقشات معمقة وجادة حول أي مفاهيم جديدة يمكن إدراجها في عمل المنظمة، وذلك حتى يمكن تقادي أية خلافات تعيق عمل الأمم المتحدة في المستقبل.

3- تكليف المجموعة العربية في نيويورك والأمانة العامة، في إطار القرار رقم 307 بتاريخ 2005/3/23 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (17) بالجزائر، بمتابعة التحرك والتنسيق مع المجموعات الجغرافية والسياسية الأخرى لضمان تحقيق هذه التوجهات للتوصل إلى صيغ إصلاحية حقيقية وفعالة للأمم المتحدة.

(ق: رقم 6570 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها  
المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قائمة الترشيحات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

**أولاً: الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة :**

- تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:
- ترشيح سلطنة عمان لعضوية لجنة السكان والتنمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ضمن المجموعة الآسيوية للفترة (2006-2009).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للملاحة البحرية الفئة (ج) للفترة (2006-2007).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للملاحة البحرية الفئة (ج) للفترة (2006-2007).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للملاحة البحرية الفئة (ج) للفترة (2006-2007).
- إعادة ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2006-2009).
- إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2006-2009).
- ترشيح الجمهورية التونسية لرئاسة المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية.

- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية وذلك عن لجنة الشرق الأوسط للفترة (2006-2009).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للفترة (2007-2009).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للفترة (2007-2009).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ الطيب الشريف) لمنصب أمين عام المنظمة الدولية للطيران المدني للفترة (2006-2009).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) للفترة (2007-2009).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس التنمية الصناعية لليونيدو للفترة (2005-2009).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية ( السفير/محمود أبو النصر) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري للفترة (2006-2010).
- ترشيح الجمهورية العربية السورية ( السيد/ طاهر الحسامي) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري.
- ترشيح جمهورية العراق ( الدكتور/ رياض عزيز هادي) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري.
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية ( السفير/سيد قاسم المصري) لعضوية لجنة مناهضة التعذيب للفترة (2006-2009).
- ترشيح المملكة المغربية (السفير/ محمد بنونة) لمنصب قاض لمحكمة العدل الدولية.

#### ثانياً: الترشيحات العربية المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- إحالة ترشيح كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة/ دليلة حمو) و الجمهورية اللبنانية (السيدة/ نهلة حيدر) و جمهورية مصر العربية (المستشار/ عمرو رمضان) لمنصب مدير مكتب التنمية الاقتصادية للدول العربية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى المجموعة العربية في جنيف وتكليفها بالعمل على توحيد الموقف العربي إزاء هذه الترشيحات.

- إحالة ترشيح كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/عبد الكريم بوسعيد) و المملكة المغربية (السيدة/ نجاة رشدي) لمنصب مدير تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى المجموعة العربية في جنيف وتكليفها بالعمل على توحيد الموقف العربي إزاء هذين الترشيحين.

### **ثالثاً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) :**

- أ- المجلس التنفيذي:
  - إحالة ترشيح كل من الجمهورية اللبنانية، و المملكة العربية السعودية (الدكتور/ سعيد بن محمد المليص)، و جمهورية العراق (السفير/ محي كاظم الخطيب) لعضوية المجلس التنفيذي إلى الوفود العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم.
- ب- المجالس واللجان:
  - تأييد ودعم ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية كل من:
    - اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات إلى بلادها الأصلية.
    - مجلس مكتب التربية الدولي بجنيف.
    - المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال.
    - اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.
  - تأييد ودعم ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية كل من:
    - لجنة التراث العالمي (السيد/محمد حسين قنطر).
    - البرنامج الدولي لتنمية الاتصال.
    - مجلس مكتب الدولي للتربية.
    - المجلس البرنامج الهيدرولوجي الدولي.
  - تأييد ودعم ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية كل من:
    - المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال.
    - المجلس الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع.
    - المجلس الحكومي لإدارة التحولات الاجتماعية.
    - اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات إلى بلادها الأصلية.
    - المجلس الدولي لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي.

### **رابعاً: الترشيحات العربية لمنظمات غير تابعة للأمم المتحدة :**

- تأييد ودعم ترشيح المملكة العربية السعودية لمنصب مدير عام معهد العالم العربي في باريس للفترة (2008-2011).

- تأييد ودعم ترشيح الجمهورية العربية السورية (الدكتور/ عبد الرحمن العطار) لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تأييد ودعم ترشيح المملكة المغربية (السيد/ المصطفى الموزوني) لمنصب مندوب افريقيا في اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

#### **خامساً : الترشيحات العربية المتعارضة لمنظمات غير تابعة للأمم المتحدة:**

- إحالة ترشيح كل من سلطنة عمان (السيد / عبد الله بن محمد الهدابي) و الجمهورية العربية السورية (الدكتور/ احمد بهيج سواس) لمنصب مساعد الأمين العام للمنظمة الافرو- آسيوية للتنمية الريفية إلى المجموعة العربية في نيودلهي وتكليفها بالعمل على توحيد الموقف العربي إزاء الترشيحين.

#### **سادساً: الترشيحات الأجنبية لمناصب الأمم المتحدة :**

- دعم ترشيح جمهورية بيرو لعضوية مجلس الأمن غير الدائمة للفترة (2006-2007) عن مقعد دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

**سابعاً:** إعادة التأكيد على عدم إدراج أية ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

**ثامناً:** حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة - العمل على تحقيق التواجد العربي الأمثل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف توسيع حجم التمثيل العربي فيها وبذل الجهود لتأمين فرص الفوز للمرشح العربي من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد.

**تاسعاً:** دعوة الدول الأعضاء بالالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

**عاشرأ:** التأكيد على المقرر رقم 6512 بتاريخ 2005/3/3 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (123) بشأن ضرورة موافاة الأمانة العامة بالترشيحات للمناصب الدولية قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من انعقاد دورة المجلس، والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد ذلك الموعد، وكذلك عدم تكرار عرض أي ترشيحات سبق أن نظر فيها المجلس.

(ق: رقم 6571 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8)

**ترشيد عملية إعداد مشروعات جداول  
الأعمال الخاصة بمجلس جامعة الدول  
العربية على المستوى الوزاري**

**إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،**

**- بعد إطلاعه:**

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 2174 بتاريخ 2005/9/4 بشأن إدراج الموضوع على جدول أعمال المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وأخذاً في الاعتبار النظام الداخلي لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري ومستوى المندوبين الدائمين،
- وبعد مراجعة جداول أعمال المجلس في دوراته السابقة،
- وبالنظر إلى ما ورد في التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك وتقريره التفصيلي عن نشاطات الأمانة بين الدورتين بما في ذلك الاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك التي انعقدت في دمشق خلال الفترة من 15-17/7/2005،

**يقرر**

- 1- التأكيد على ضرورة ترشيد عملية إعداد مشروعات جداول الأعمال الخاصة بدورات المجلس الوزاري ودورات الأجهزة والمجالس الأخرى بما يكفل لعمل هذه المجالس المزيد من المصداقية والتركيز والفاعلية ووفر النفقات وتلافي الازدواجية.
- 2- تشكيل لجنة مفتوحة العضوية من الدول الأعضاء والأمانة العامة، لمراجعة الوضع الراهن لجداول الأعمال وإعداد تقرير يشمل مقترحات عملية لتحسينها وترشيدها تمهيداً للعرض على المجلس الوزاري في دورته المقبلة، والطلب من الأمانة العامة دعوة اللجنة لاجتماع في أقرب الآجال.
- 3- إدراج هذا الموضوع كبند مستقل على جدول أعمال الدورة (125) العادية لمجلس الجامعة العربية.

(ق: رقم 6572 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

أهمية العمل على دخول المنظمة العربية لتكنولوجيات  
الاتصال والمعلومات حيز النفاذ قبل موعد انعقاد القمة  
العالمية لمجتمع المعلومات (تونس نوفمبر/تشرين ثان 2005)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية،
- وعلى قراري القمة رقم 312 ورقم 317 ق.د.ع (17) 2005/3/23،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات د.ع. (9) ق 156 (تونس: 2005/7/1-6/30)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،

### يقرر

- 1- التأكيد على قرار القمة العربية رقم 312 (الجزائر : مارس / آذار 2005) الخاص بحث الدول الأعضاء التي وقعت على اتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات سرعة استكمال المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة حتى يتم الإعلان عن تأسيسها وبدء ممارسة نشاطها قبل المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات.
- 2- دعوة الدول العربية الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى سرعة استكمال إجراءات انضمامها.
- 3- التأكيد على قرار القمة العربية رقم 317 (الجزائر: مارس / آذار 2005)، وقرار مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات رقم 156 (تونس : يونيو / حزيران 2005) الخاص بأهمية مشاركة الدول العربية على أعلى المستويات، وكذلك المشاركة المكثفة لمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس : نوفمبر/ تشرين ثان 2005) .

(ق: رقم 6573 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

### يقرر

تجديد تعيين السيد / أمين بسيوني، مرشح جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة الدائمة للأعلام العربي لفترة جديدة ولمدة سنتين .

(ق: رقم 6574 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## مشروع الذخيرة اللغوية العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه،

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وأخرها القرار رقم 6457 الصادر عن الدورة العادية (122) بتاريخ 2004/9/14،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

دعوة الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد مرشحيتها لعضوية الهيئة العليا للمشروع إلى سرعة تزويد الأمانة العامة بأسمائهم وذلك لإطلاق أعمال المشروع.

(ق: رقم 6575 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وبناء على نتيجة الاقتراع السري ،

### يقرر

تعيين الدكتور/ إبراهيم بن عبد الرحمن البراك، مرشح المملكة العربية السعودية، رئيساً  
للجنة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين .

( ق: رقم 6576 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ  
القرارات والالتزامات**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 293 بتاريخ 2005/3/23 بشأن الموافقة على إنشاء الهيئة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

**يقرر**

الموافقة على " النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات " بالصيغة المرفقة.

( ق: رقم 6577 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

---

- تحتفظ دولة قطر على النظام الأساسي للهيئة.

## النظام الأساسي

### لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

#### المادة الأولى

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات".

#### المادة الثانية

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها:

- الجامعة : جامعة الدول العربية.
- الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية وملاحقه.
- الهيئة : هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
- الدولة : الدولة العضو في جامعة الدول العربية.
- الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- القرارات : القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- الالتزامات : الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة وكذا الناشئة عن قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

#### المادة الثالثة

- تتألف الهيئة من ممثلين عن الدول أعضاء الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على مستوى القمة<sup>(1)</sup> وممثلين عن الدول أعضاء الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على المستوى الوزاري<sup>(2)</sup> بمشاركة الأمين العام.
- يترأس الهيئة وزير خارجية دولة رئاسة القمة.
- يكتمل النصاب اللازم لصحة اجتماعات الهيئة بحضور ثلثي أعضاء اللجنة من الوزراء.

(1) الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على مستوى القمة مشكلة من دول الرئاسة (الحالية والسابقة واللاحقة).

(2) الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على المستوى الوزاري مشكلة من دول الرئاسة (الحالية والسابقة واللاحقة).

#### المادة الرابعة

يحضر ممثل لدولة غير عضو بالهيئة في اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيس الهيئة بالتشاور مع الأمين العام في حال تطلب الأمر التعرف على رؤية تلك الدولة تجاه قضية تمثل أهمية لها.

#### المادة الخامسة

تتولى الهيئة المهام التالية:

- أ- متابعة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق.
- ب- إجراء المشاورات والاتصالات اللازمة لمتابعة تنفيذ قرارات القمة وما يستجد بشأنها من تطورات مع الدول الأعضاء وغيرها من الدول أو الهيئات الإقليمية والدولية المعنية.
- ج- اتخاذ التوصيات الهادفة إلى تنفيذ قرارات القمة وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.
- د- في إطار متابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن أحكام الميثاق وقرارات القمة وتذليل ما يعترضها من عقبات، تعرض الهيئة الموضوعات التي ترى أهمية مناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها على الدورات العادية وغير العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المجالس أو اللجان الوزارية.

#### المادة السادسة

- أ- تدرس الهيئة وضع تنفيذ القرارات والالتزامات المشار إليها، وتعتبر الدولة مخلة بالالتزاماتها في الأحوال التالية:
  - عدم التزامها بأحكام الميثاق.
  - عدم تنفيذها لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.
  - عدم وفائها بالتزاماتها المالية تجاه الجامعة.
- ب- يؤخذ في الاعتبار الظروف الطارئة للدولة المعنية بناء على طلب تقدمه إلى الأمانة العامة ويتم البت فيه من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة بناء على توصية من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

#### المادة السابعة

تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير حول مدى تنفيذ القرارات إلى الهيئة بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الدولة أو الدول المعنية.

### المادة الثامنة

- أ- تنتظر الهيئة في التقارير المحالة إليها من الأمين العام.
- ب- تستمع الهيئة إلى وجهة نظر الدولة المنسوب إليها المخالفة وتناقشها.
- ج- تكون مداولات الهيئة سرية ودون مشاركة الدولة المنسوب إليها المخالفة.
- د- تصدر الهيئة توصياتها بأغلبية ثلثي أعضائها دون مشاركة الدولة المنسوب إليها المخالفة إذا كانت عضوا في الهيئة، وترفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

### المادة التاسعة

لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري استعراض نظر الدولة المخالفة. وفي حال تكرار المخالفات، أو بالنظر إلى جسامتها، لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري إحالة الموضوع إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة لاتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

### المادة العاشرة

- تتمثل الإجراءات التي يمكن لمجلس الجامعة على مستوى القمة اعتمادها إزاء الدولة المعنية فيما يلي:
- أ- الحرمان من المزايا والبرامج التي تقدمها الجامعة.
  - ب- الحرمان من حق التصويت لمدة دورة عادية على الأقل على مستوى القمة.
  - ج- الحرمان من المشاركة في اجتماعات المجلس ولجانه لمدة دورة عادية على الأقل على مستوى القمة.
  - د- تعليق العضوية في الجامعة لفترة يقررها مجلس الجامعة على مستوى القمة.
  - هـ- الفصل من الجامعة طبقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من ميثاق الجامعة.

### المادة الحادية عشرة

- أ- يراعي مجلس الجامعة على مستوى القمة عند اتخاذ قراراته إزاء الدولة المخلة بالتزاماتها التدرج في الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا النظام، وذلك بعد استنفاد جميع الطرق الممكنة، ولمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، بتحويل من مجلس الجامعة على مستوى القمة، مراجعة هذه الإجراءات والتدابير في ضوء أي تطورات تطرأ على موقف الدولة المخلة خلال الدورة إما برفعها مؤقتاً إذا أوفت الدولة بالتزاماتها أو بتقديم اقتراح إلى القمة بالانتقال إلى الإجراء الذي يليه.

ب- يجوز للدولة التي اتخذ قرار ضدها وفقاً للمادة العاشرة من هذا النظام، أن تطلب إعادة النظر في ذلك القرار بناء على مبررات تقدمها أو التزامات أوفت بها، ولمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، بناء على توصية من الهيئة، اقتراح ما يراه مناسباً بشأن هذا الطلب.

#### المادة الثانية عشرة

- أ- تعقد الهيئة اجتماعين عاديين على المستوى الوزاري في السنة.
- ب- تعقد الهيئة اجتماعاً تحضيرياً على مستوى المندوبين الدائمين قبل موعد انعقاد كل اجتماع من الاجتماعات الوزارية العادية للهيئة.
- ج- لرئاسة الهيئة، أو لأي عضو من أعضاء الجامعة أو الأمين العام، طلب الدعوة لعقد اجتماعات غير عادية للهيئة على المستوى الوزاري، ويتم ذلك بالتشاور بين رئاسة القمة والأمين العام لتدارس قضية أو موضوع معين من الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

#### المادة الثالثة عشرة

تعقد الهيئة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة أو في إحدى الدول الأعضاء التي تطلب استضافة أحد اجتماعاتها.

#### المادة الرابعة عشرة

- أ- تعرض الهيئة تقرير متابعة نصف سنوي على الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري في شهر سبتمبر/أيلول، يرفعه الأمين العام إلى رئاسة القمة.
- ب- تعرض الهيئة تقريرها الختامي عن العام المنصرم على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة في شهر مارس/آذار يرفعه الأمين العام إلى رئاسة القمة تمهيداً لعرضه على القمة.
- ج- تدرج تقارير الهيئة كبنود دائم على جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة سبتمبر/أيلول، ومجلس الجامعة على مستوى القمة.

#### المادة الخامسة عشرة

تقوم الأمانة العامة بالتحضير لاجتماعات الهيئة، وتتولى تعميم جميع التقارير والتوصيات الصادرة عنها على جميع الدول الأعضاء بعد كل اجتماع.

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون  
القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة  
بتاريخ 28 - 2005/8/29

ان مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 28 - 2005/8/29،
- وتوصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها المنعقدة بتاريخ 28 - 2005/8/29.

(ق: رقم 6578 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري  
العربي للسياسة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على " تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياسة " بالصيغة المرفقة.

( ق: رقم 6579 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## النظام الأساسي المعدل للمجلس الوزاري العربي للسياحة

### المادة الأولى

#### التعاريف:

تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- الجامعة** : جامعة الدول العربية  
**المجلس** : المجلس الوزاري العربي للسياحة.  
**اللجنة التنفيذية** : اللجنة التنفيذية للسياحة.  
**الدولة العضو** : الدولة العضو في المجلس الوزاري العربي للسياحة.  
**الوزير** : الوزير المسؤول عن شؤون السياحة في الدولة العربية العضو.  
**الأمانة العامة** : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.  
**الأمانة الفنية** : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ( قطاع الشؤون الاقتصادية ).

### المادة الثانية

#### إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن شؤون السياحة بالدول العربية، ويسمى المجلس الوزاري العربي للسياحة.

### المادة الثالثة

#### هدف المجلس:

العمل على تنمية قطاع السياحة في الدول العربية لتعزيز مساهمته في التنمية المستدامة الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية والتربوية والبيئية، والعمل على تنمية حركة السياحة العربية البيئية وجذب مزيد من السياحة العالمية إلى المنطقة العربية.

### المادة الرابعة

#### اختصاصات المجلس:

يختص المجلس بكل ما يحقق أهدافه وعلى الأخص ما يلي:-

- 1- إقرار خطة عمل دورية للمجلس في ضوء أهدافه وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيقها.

- 2- إقرار جدول أعمال اجتماعاته واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الموضوعات الواردة به.
- 3- بحث موضوعات محددة وقابلة للتنفيذ تقترحها الدول الأعضاء أو الأمانة في إطار الدور الحكومي في النشاط السياحي.
- 4- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المجلس في تحقيق أهدافه، مع تحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها ومتابعة أنشطتها.
- 5- متابعة تطبيق القرارات، من خلال الإطلاع على تقارير سنوية تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها حول إجراءاتها في شأن تنفيذ مقررات المجلس.
- 6- للمجلس، وبهدف دعم أنشطته المختلفة، قبول التبرعات المادية والدعم الفني من الحكومات أو القطاع الخاص.

#### المادة الخامسة

##### **دورات انعقاد المجلس:**

يعقد المجلس دورة عادية كل عام، ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية أو بناء على طلب دولة عضو في المجلس وموافقة أغلبية الأعضاء.

#### المادة السادسة

##### **موعد ومكان انعقاد المجلس:**

يعقد المجلس دوراته العادية خلال النصف الأول من العام بمقر الجامعة، ويجوز له أن يجتمع في أي بلد عضو بناء على دعوة منها وموافقة المجلس.

#### المادة السابعة

##### **صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:**

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

#### المادة الثامنة

##### **رئاسة المجلس:**

- 1- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة.
- 2- في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيضة.

- 3- اذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة.
- 4- لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير.

### المادة التاسعة

#### **اللجنة التنفيذية:**

- 1- تساعد المجلس في أعماله لجنة تسمى اللجنة التنفيذية للسياسة وتضم ممثلين لجميع الدول العربية الأعضاء تسميهم كل دولة من كبار المختصين بالقطاعين الحكومي والخاص.
- 2- تجتمع اللجنة مرتين على الأقل فيما بين دورتي المجلس، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لها بناء على طلب دولة عضو وموافقة الأغلبية العادية لأعضاء المجلس.
- 3- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة أو في أي دولة عضو تستضيفها بناء على دعوة منها.
- 4- تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :-
  - أ- اقتراح إدراج موضوعات في مشروع جدول أعمال المجلس.
  - ب- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس.
  - ج- إعداد الدراسات الفنية التي تخدم تحقيق أهداف المجلس، ولها أن تستعين بالجهات المختصة لتحقيق ذلك بما في ذلك تشكيل لجان فنية مؤقتة أو مصغرة.
  - د- تقديم تقرير دوري عن نشاطها فيما بين دورتي المجلس.
- 5- يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إذا حضره ممثلون للأغلبية العادية للدول الأعضاء وتصدر توصياتها بأغلبية الدول الحاضرة.
- 6- تكون رئاسة اجتماعات اللجنة للدولة التي ترأس دورة المجلس. وإذا لم تكن هذه الدولة مشتركة في الاجتماع تنتقل الرئاسة إلى الدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي، ويتولى ممثل الدولة التي تلي الرئاسة حسب الترتيب الهجائي مهمة مقرر اللجنة.

### المادة العاشرة

#### **الأمانة الفنية:**

- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية - مهام الأمانة الفنية للمجلس.

### المادة الحادية عشرة

#### مهام الأمانة الفنية:

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية.
- 2- إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس واللجنة التنفيذية.
- 3- القيام بأعمال سكرتارية اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية.
- 4- اقتراح مشروع خطة عمل دورية وعرضها على المجلس لإقرارها، وإعداد برنامج عمل زمني مفصل يعتمد من قبل المجلس ضمن خطة واضحة من حيث الإطار الزمني والموارد وتوزيع المسؤوليات.
- 5- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس ولجانه وتقديم تقارير متابعة بشأنها.
- 6- اقتراح أساليب التنسيق بين المجالس الوزارية العربية المتخصصة ذات الصلة بالنشاط السياحي.

### المادة الثانية عشرة

#### المنتسبون:

- 1- للمجلس، ووفق الضوابط التي يقرها، وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، قبول ممثلين عن القطاع الخاص السياحي العربي والاتحادات والهيئات والجمعيات غير الحكومية والتي تساهم نشاطاتها في دعم عمل المجلس كأعضاء منتسبين من خلال الوزارات المعنية بشؤون السياحة في بلدانهم، وذلك مقابل اشتراكات سنوية يحددها المجلس، تستخدم لدعم أنشطته.
- 2- يجوز للأعضاء المنتسبين بالمجلس إنشاء هيئة فيما بينهم تتمتع برعاية المجلس ويكون لها نظامها واختصاصاتها ومهامها التي يضعها أعضاء الهيئة ويوافق عليها المجلس.

### المادة الثالثة عشرة

#### المراقبون:

- 1- للمجلس دعوة ممثلي الاتحادات والهيئات والجمعيات غير الحكومية التي تساهم نشاطاتها في تحقيق أهداف المجلس لحضور اجتماعاته واجتماعات اللجنة التنفيذية كأعضاء مراقبين وللمجلس الحق في تكليفهم ببعض المهام.
- 2- يتمتع الأعضاء المراقبون بحق الاشتراك في مداولات المجلس واللجنة التنفيذية، ولا يحق لهم المشاركة في التصويت.

- 3- يلتزم الأعضاء المراقبون بتقديم تقارير سنوية حول الأنشطة ومحاضر الاجتماعات الخاصة بهم.
- 4- ينظر المجلس في استمرارية العضوية للمراقبين مرة كل سنتين على ضوء التقارير التي يطلع عليها بشأن كل عضو مراقب.

#### المادة الرابعة عشرة

##### **تعديل النظام الأساسي:**

يجوز تعديل مواد هذا النظام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ولا يكون هذا التعديل نافذاً إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة عليه.

#### المادة الخامسة عشرة

##### **تاريخ نفاذ النظام الأساسي:**

يكون هذا النظام نافذاً ويعمل به من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من  
النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب  
المعنيين بشؤون الكهرباء

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

1- الموافقة على " تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي لمجلس

الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء " بالصيغة التالية:

المادة الثامنة : المكتب التنفيذي

" يتكون المكتب التنفيذي من سبعة وزراء من الدول الأعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس في كل دورة عادية، ويمكن التجديد لهم لمرة واحدة، ويجوز لأي منهم الترشيح بعد ذلك ضمن الانتخابات الجديدة التي تتم من قبل المجلس " .

2- يدخل التعديل حيز النفاذ بعد الموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

( ق: رقم 6580 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**تعديل النظام الأساسي للمجمع  
العربي للموسيقى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

**يقرر**

الموافقة على " تعديل النظام الأساسي للمجمع العربي للموسيقى " بالصيغة  
المرفقة.

( ق: رقم 6581 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## النظام الأساسي للمجمع العربي للموسيقى

---

### الباب الأول

#### كيان المجمع وأغراضه

---

**مادة (1) :** تتبثق عن جامعة الدول العربية هيئة باسم ( المجمع العربي للموسيقى ) ويشار إليه أينما ورد في هذا النظام بالمجمع، وتكون مدينة بغداد مقراً له.

- مادة (2) :** يعني المجمع بشؤون الموسيقى وعلى الأخص:
- أ - العمل على تطوير التعليم الموسيقى ونشر الثقافة الموسيقية.
  - ب - جمع التراث الموسيقي العربي والحفاظ عليه.
  - ج - العناية بالإنتاج الموسيقي والغنائي العربي والنهوض به.
  - د - البحوث والدراسات الموسيقية.
  - هـ - التخطيط الموسيقي.
  - و - التربية الموسيقية.
  - ز - المهن الموسيقية بمختلف أنواعها.
  - ح - الإعلام الموسيقي.
  - ط - الموسيقى في مجال وسائل الاتصال والبرمجة.
  - ي - النقد الموسيقي.
  - ك - التصنيع الموسيقي.

### الباب الثاني

#### العضوية والتمثيل في المجمع

---

**مادة (3) :** يتألف المجمع من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

- مادة (4) :** أ - يكون تمثيل الدول الأعضاء في الاجتماعات التي يعقدها المجمع بمندوبين متخصصين في مختلف فروع الموسيقى.
- ب - يختار المؤتمر العام بناء على اقتراح المجلس التنفيذي أعضاء بصفة مراقبين يحق لهم حضور اجتماعات المؤتمر العام واللجان الفنية للمجمع.
- ج - يفتح المجمع باب العضوية لمن يريد الانتساب إليه من الأفراد أو المؤسسات المهتمين بالحقل الموسيقي وذلك مقابل رسم مالي سنوي يحدد من قبل المجلس التنفيذي، ويستفيد هؤلاء مما يقدمه المجمع على مستوى النشر والإعلام، وحضور المؤتمر العام بصفة مراقب.

### الباب الثالث

### أجهزة المجمع

**مادة (5) :** يتكون المجمع من الأجهزة الآتية :

- أ - المؤتمر العام.
- ب - المجلس التنفيذي.
- ج - الهيئة العلمية.
- د - اللجان الفنية.
- هـ - أمانة المجمع.

**مادة (6) :** المؤتمر العام

- أ - يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المجمع.
- ب - يكون لكل دولة ممثل واحد مهما تعدد ممثلوها.
- ج - يختص المؤتمر العام بمناقشة الأمور المتعلقة بأهداف المجمع واقتراح الأساليب التي تساعد على تحقيقها وإصدار التوصيات المناسبة في هذا الشأن وله على الأخص:

- 1- إقرار الأنظمة الداخلية لأجهزة المجمع تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة.
- 2- اعتماد تقرير أعمال المجمع وتقييمها.
- 3- اختيار رئيس المجمع ونائبيه ورؤساء اللجان الفنية وبقية أعضاء المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات.
- 4- ترشيح أمين المجمع لمدة أربع سنوات، ويجوز للأمين العام للجامعة تفويض المؤتمر العام في تعيين أمين المجمع.
- 5- قبول الهبات والتبرعات بشرط أن يكون الهدف من التبرعات متفقاً مع أهداف المجمع وأوجه نشاطه.
- 6- الموافقة على البرامج المشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية في إطار أهداف الجامعة.

د - يتولى رئيس المجمع رئاسة المؤتمر العام ويحل محله عند غيابه النائب الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات عند انتخابه على اعتبار أنه النائب الأول وعند غياب هذا الأخير أيضاً يحل محله النائب الآخر. وفي حال تساوي الأصوات بين النائبين يعتبر الأكبر سناً بمثابة النائب الأول.

هـ - يعقد المؤتمر دورة عادية واحدة على الأقل في كل عامين ويجوز عند الاقتضاء بناء على طلب ربع عدد الأعضاء على الأقل دعوة المؤتمر لعقد اجتماعات طارئة.

و - إقرار توجيه الدعوة إلى الشخصيات والهيئات التي لها مكانة في الموسيقى العربية والدولية وغيرها لحضور المؤتمر العام بصفة مراقبين.

ز - يكون انعقاد المؤتمر العام صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء.

ح - فيما لم يرد بشأنه نصوص خاصة تصدر قرارات المؤتمر العام بالأغلبية العادية لعدد الأعضاء الحاضرين.

## مادة (7) : المجلس التنفيذي

- أ - يشكل المجلس التنفيذي من رئيس المجمع ونائبي الرئيس ومن أمين المجمع ورؤساء اللجان الفنية وممثل عن كل دولة عضو ولا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو من دولة واحدة باستثناء أمين المجمع.
- ب - تكون العضوية في المجلس أربع سنوات.
- ج - يعقد المجلس التنفيذي دورة عادية في شهر فبراير/ شباط من كل عام ويجوز دعوة المجلس لدورة استثنائية إذا كانت هناك ضرورة ملحة بناء على طلب رئيس المجلس أو طلب أغلبية أعضائه.
- د - يتولى المجلس التنفيذي الإعداد للمؤتمر العام والإشراف على تنفيذ قراراته وعلى الأخص :

- 1- إقرار مشروع موازنة المجمع.
- 2- اقتراح عقد المؤتمرات والمشاركة فيها بإعداد تقاريرها ونشر بحوثها وموالاته تنفيذ قراراتها والاتصال بالهيئات الفنية والعلمية.
- 3- ترشيح الموظفين الرئيسيين للتعيين.
- 4- الإشراف على نشر كل ما يتم إنجازه من قبل المجمع.
- 5- ترشيح الخبراء للمجمع في شؤون الموسيقى.
- 6- إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام وتحديد موعده ومكان انعقاده.

## مادة (8) : الهيئة العلمية

- أ - يشكل المؤتمر العام الهيئة العلمية من خمسة أعضاء من بينهم عضوان دائمان يتم اختيار أحدهما من بين أعضاء المجلس التنفيذي ويعين الثاني من بين الشخصيات المعروفة على الصعيد العلمي.
- ب - مهام الهيئة العلمية:
- 1- تهيئة المناخ العلمي الواجب توحيه في صلب المجمع كمؤسسة أكاديمية.
- 2- وضع التصور الفكري العام لنشاط اللجان الفنية في ضوء التوجهات الأساسية للمجمع.
- 3- تزويد اللجان الفنية بآليات العمل واقتراح تطعيمها بالشخصيات العلمية من ذوي الخبرة.

- 4- استقطاب الشخصيات والهيئات التي لها مكانة في الموسيقى.
- 5- إعداد الأبحاث والدراسات والمشروعات.

#### مادة (9) : اللجان الفنية

- أ - يشكل المؤتمر العام من بين أعضائه اللجان الفنية الآتية :
  - 1- لجنة التربية والثقافة الموسيقية.
  - 2- لجنة التراث الموسيقي التقليدي.
  - 3- لجنة الموروث الموسيقي الشعبي.
  - 4- لجنة الإنتاج الموسيقي.
  - 5- لجنة الدراسات التاريخية.
- ويجوز للمؤتمر العام إضافة أي لجنة يراها ضرورية، بعد اعتماد مجلس الجامعة.
- ب - يحدد في النظام الداخلي للمجمع اختصاصات اللجان الفنية وإجراءات تشكيلها.

#### مادة (10) : أمانة المجمع

- أ - تكون للمجمع أمانة تتألف من أمين المجمع وعدد من الموظفين.
- ب- تختص أمانة المجمع بما يلي :
  - 1- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس التنفيذي.
  - 2- إعداد مشروع موازنة المجمع.
  - 3- إعداد مشروعات تقارير عن الاجتماعات التي تعقد في نطاق المجمع ونشر البحوث التي تصدر عنه والاتصال بالهيئات الفنية والعلمية.
  - 4- إصدار مجلة علمية دورية تبرز نشاط المجمع وما يتعلق بالموسيقى وبخاصة الموسيقى العربية.
  - 5- متابعة وتنفيذ كل ما يصدر عن المؤتمر والمجلس من قرارات وتوصيات وإصدار المذكرات التي تقتضيها مهام المجمع.
  - 6- توجيه الدعوة إلى الاجتماعات التي تعقد في نطاق المجمع.
  - 7- أي مهام أخرى تكلف بها أجهزة المجمع.

## الباب الرابع

### الموازنة

---

**مادة (11) :** يكون للمجمع موازنة ملحقة بموازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يقر المجلس التنفيذي مشروعاتها تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة.

**مادة (12) :** تتكون موارد المجمع من :

- أ - الاعتمادات المخصصة للمجمع في موازنة الجامعة.
- ب - التبرعات والهبات وأي موارد أخرى يراها المؤتمر العام، وفقاً لأحكام النظام المالي الأساسي للجامعة.
- ج - رسوم العضوية الفردية في المجمع.

## الباب الخامس

### أحكام عامة

---

**مادة (13) :** أ - يعتبر المجمع جهازاً فنياً متخصصاً ملحقاً بجامعة الدول العربية وتسري عليه أحكام الأنظمة الإدارية والمالية للجامعة، واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، ويحضر اجتماعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ذات الصلة بطبيعة عمل المجمع.

ب - يقدم المجمع تقارير عن نشاطه إلى مجلس جامعة الدول العربية.

ج - للأمين العام لجامعة الدول العربية ومن ينيبه حضور الاجتماعات التي تعقد في نطاق المجمع.

**مادة (14) :** للمؤتمر العام تعديل هذا النظام الأساسي بأكثرية ثلثي عدد الدول الأعضاء ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس جامعة الدول العربية.

**النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من  
أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وعلى البيان التفصيلي للدول الموقعة والمصادقة،
- وعلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1474/د.ع 71 بتاريخ 2003/2/26 ورقم 1489/د.ع 72 بتاريخ 2003/9/18،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6402 بتاريخ 2004/3/4،
- وعلى قرار حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتوفير مقر للمركز،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

### يقرر

- 1- دعوة الدول العربية التي وقعت على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى إلى الإسراع بالتصديق على النظام الأساسي ليتسنى بدء المركز في ممارسة مهامه.
- 2- دعوة الدول العربية الراغبة في التوقيع على النظام الأساسي للمركز إلى الإسراع بالتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمركز.

(ق: رقم 6582 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**انتخاب أعضاء الهيئة العليا  
للمراقبة العامة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المادة (56) للنظام المالي للأمانة العامة،

**يقرر**

- 1- تشكيل الهيئة العليا للمراقبة العامة من الدول الأعضاء التالية:  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - جمهورية  
السودان - دولة قطر - دولة الكويت - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
العظمى - جمهورية مصر العربية.
- 2- يكون تعيين هذه الهيئة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من 2005/10/25.

(ق: رقم 6583 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

تقرير عن نشاط الأمانة العامة عن أعمال  
الجامعة بين دورتي المجلس (123-124)  
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس  
في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

- 1- اخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية الواردة في جدول الأعمال، وتوجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- استمرار الأمانة العامة بمتابعة إجراءات تحصيل الديون المطلوبة استردادها من السيد وليد شमित والبالغة (20814.83) عشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر دولار أمريكي تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم (6143) دورة عادية (116) تاريخ 2001/9/10، وإحاطة اللجنة علماً بما يتم التوصل إليه بهذا الشأن في اجتماعها القادم.
- 3- أن يتضمن تقرير الأمانة العامة بين الدورتين نشاط قطاع الرقابة المالية.

(ق: رقم 6584 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**المركز المالي و موقف الدول الأعضاء  
من تسديد الأئصبة**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعـه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يقرر**

- الطلب من الدول الأعضاء سرعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة علي مستوى القمة رقم (321) د.ع (17) الجزائر بتاريخ 2005/3/23 التالي فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات:-
- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذاً لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
  - الطلب من الدول الأعضاء المتحفظة علي نسب مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة سحب هذه التحفظات.
  - التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرار مجلس الجامعة علي مستوى القمة بتونس رقم (258) بشأن سداد (10%) سنوياً من المتأخرات غير المعترض عليها تُضاف إلى حصة الدولة السنوية.

(ق: رقم 6585 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**بحث موقف الدول الأعضاء غير القادرة على سداد  
أنصبتها المقررة في موازنة الجامعة العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يقرر**

التأكيد على توصية لجنة وكلاء الوزارات المختصين بالشؤون المالية بخصوص هذا الموضوع المتخذة في اجتماعها بتاريخ 26-28/4/2005 والتالي نصها :-  
" للدول الأعضاء غير القادرة على سداد أنصبتها في موازنة الجامعة العربية التقدم لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بطلب موضحاً به أسباب عدم قدرتها على سداد أنصبتها في موازنة الجامعة ومقترحاتها للسداد وذلك قبل الدورة العادية للمجلس بوقت كاف لاتخاذ ما يراه مناسباً " .

( ق: رقم 6586 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة لجامعة  
الدول العربية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يقرر**

- 1- توجيه الشكر للأشخاص والجهات المتبرعة المشار إليها في مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- 2- الموافقة على قبول هذه التبرعات للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.
- 3- تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 6587 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## موازنة المعهد العالي العربي للترجمة - الجزائر

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

اعتماد موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2006 بمبلغ (3) ثلاثة ملايين دولار أمريكي ودعوة الدول الأعضاء غير المتحفظة سداد مساهماتها في موازنة المعهد.

( ق: رقم 6588 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

- تؤكد سلطنة عُمان على استمرار تحفظها على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2006.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة العربية السعودية وفي ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في موازنته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنة المعهد وفقاً لموازنته لعام 2003 ( مليون دولار ) والبالغة ( 140,000 ) دولار.
- تتحفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وعلى أية توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد دولة الكويت على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم (4511) المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11.
- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على استمرار تحفظها على مساهمتها في المعهد وتلتزم بتسديد مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فقط ، وذلك لكون النظام الأساسي للمعهد العالي العربي للترجمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (4511) بتاريخ 1985/5/11 قد نص في المواد (2) و (19) منه بأن موازنة المعهد العالي للترجمة تعتبر جزء لا يتجزأ من موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية وتوفيقاً أيضاً مع ما جاء بأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (7) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.
- يتقدم وفد الجمهورية اليمنية بالتحفظ على النسبة لحصتها في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة بالجزائر حسب ما هو محدد بكشف توزيع الموازنة بنسبة 2% وسيتم عرض طلب مساهمة الجمهورية اليمنية بنسبة (1%).

**تحسين الظروف المالية لموظفي الأمانة العامة  
العاملين ببعثات الجامعة في الخارج**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

**يقرر**

- 1- منح موظفي الأمانة العامة العاملين في بعثات الجامعة بالخارج زيادة في غلاء المعيشة مقدارها 10% من غلاء المعيشة المقرر لدولة المقر على أن يتم استيعاب التكاليف المالية المترتبة على ذلك من وفورات مخصصات الدرجات الشاغرة في موازنة الأمانة العامة.
- 2- أن تتخذ الأمانة العامة الإجراءات اللازمة لذلك بما يتوافق وأحكام النظام الأساسي للموظفين واللوائح الصادرة بهذا الشأن.

(ق: رقم 6589 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

طلب المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم (6537) الدورة العادية  
(123) الخاص بمعالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

### يقرر

أن تقوم الأمانة العامة للجامعة بدراسة طلب المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية بخصوص تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم (6537) د.ع (123) بتاريخ 2005/3/3 وتقديم مذكرة بهذا الخصوص مشفوعة برأي الإدارة القانونية بهذا الشأن ليعرض على اللجنة في اجتماع قادم.

( ق: رقم 6590 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**إنشاء درجات في الفئة الرابعة و الخامسة وإلغاء  
درجات في الفئة الثالثة**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد إطلاعـه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

**يقرر**

الطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة متكاملة توضح الهيكل الوظيفي للأمانة العامة وأعداد المتعاقدين وتاريخ التعاقد معهم والتكاليف المالية المترتبة عليها والدرجات الشاغرة على الملاك لجميع الفئات وتكلفتها المالية.

(ق: رقم 6591 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة وجمهورية العراق

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة وجمهورية العراق بشأن تسوية المتأخرات،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،
- وإذ يشير إلى قرار قمة الجزائر رقم 299 بتاريخ 2005/3/23، بشأن الترحيب بالالتزامات التي اتخذتها الدول الدائنة للعراق، بما في ذلك أعضاء نادي باريس في تخفيض 80% من الديون المستحقة عليه، ودعوة هذه الدول لاتخاذ خطوات عملية لمواصلة خفض هذه الديون، وحث الدول العربية الدائنة للعراق أن تعجل في إلغاء ديونها أو تخفيضها، تماشياً مع قرار نادي باريس، كمساهمة فعالة في دعم الاقتصاد العراقي ومساعدته في النهوض ببرامجه التنموية لصالح الشعب العراقي وازدهاره،
- وبناءً على قرار مجلس الجامعة رقم 6410 بتاريخ 2004/3/4 الصادر عن الدورة العادية (121) بشأن تخويل الأمين العام بدراسة متأخرات العراق كحالة خاصة وفقاً للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة،
- وبناءً على قراري المجلس رقم 5770 و 5929،
- واستناداً لأحكام المادة (13) من ميثاق جامعة الدول العربية والمادتين (17) و (18) من النظام المالي،
- وبعد الاستماع إلى مداخلات الوفود،

### يقرر

- 1- إسقاط 70% من إجمالي مساهمات جمهورية العراق متأخرة السداد في موازنة الأمانة العامة حتى نهاية عام 2003.

- 2- قيام جمهورية العراق بسداد 30% من إجمالي الديون المستحقة عليها حتى عام 2003 على أقساط متساوية لمدة 10 سنوات اعتباراً من 2007/1/1.
- 3- قيام جمهورية العراق بسداد 5% من موازنة الأمانة العامة للأعوام 2005 - 2006.
- 4- قيام الأمانة العامة بتحويل كافة المتأخرات المستلمة من جمهورية العراق إلى حساب الاحتياطي بما يتلاءم مع قرار قمة الجزائر (2005) في هذا الشأن.
- 5- أن يتم مراجعة ما ورد في هذا القرار بعد عامين.
- 6- اعتبار هذه الحالة استثنائية لا يقاس عليها.

( ق: رقم 6592 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

اعتماد توصية صندوق الضمان الاجتماعي  
والخاصة بتحمل كامل نفقات علاج المرحوم  
المستشار / محمد الأمين موافي

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد إطلاع:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

الموافقة على توصية مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بتحمل الصندوق كامل نفقات معالجة المرحوم / محمد الأمين موافي والبالغة (8893) ثمانية آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعون فرنك سويسري على أن تعتبر هذه حالة استثنائية لا يقاس عليها.

(ق: رقم 6593 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**مساهمة الأمانة العامة في نفقات التأمين الصحي  
لرؤساء البعثات الخارجية المتعاقدين**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يقرر**

أن تقوم الأمانة العامة بأخذ ذلك بالاعتبار عند تجديد عقود رؤساء البعثات الخارجية المتعاقدين معها وعلى ضوء الإمكانيات المالية المتاحة لدى الأمانة العامة للجامعة.

( ق: رقم 6594 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**طلب المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية  
الترشيح لشغل منصب رئيس بعثة الجامعة  
في الخارج**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يقرر**

الطلب من الأمانة العامة إتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها مع مراعاة قرارات مجلس الجامعة السابقة بشأن شغل مناصب رئاسة بعثات الجامعة في الخارج.

( ق: رقم 6595 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

## مشروع تطوير نظام نهاية الخدمة

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

أن تقوم الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة لتحديث نظام مكافأة نهاية الخدمة متضمنة المواد المطلوب تعديلها والتكاليف المالية وموارد الصندوق لتعرض على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في أول اجتماع لها لمناقشتها تمهيداً لاعتمادها.

( ق: رقم 6596 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

**موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول  
الافريقية لعام 2006**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

- 1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2006 بمبلغ (5) خمسة مليون دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.
- 2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداد دراسة عن الصندوق وعرضها على المجلس في دورة سبتمبر/ أيلول 2006.

(ق: رقم 6597 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

- 
- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية وكذلك على المتأخرات وتطلب من إدارة الصندوق عدم إظهار أية متأخرات على المملكة طالما أنها متحفظة عليها.
  - تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة باستمرار تحفظها في المساهمة بموازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية.
  - تؤكد سلطنة عمان على استمرار تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2006.
  - تؤكد دولة الكويت باستمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية وعدم المساهمة في موازنته لعام 2006.
  - تتحفظ مملكة البحرين على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.
  - تجدد المملكة المغربية استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2006.

**- إيضاح الجمهورية اليمنية:**

- عند استعراض مشروع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2006 قدم وفد الجمهورية اليمنية إيضاحاً عن قيام الجمهورية اليمنية بتقديم منح دراسية لأبناء بعض دول القرن الأفريقي وسيتم تقديم بيانات دقيقة لعدد المنح وتكلفتها المالية ليتم احتساب ذلك ضمن مساهمة اليمن في موازنة الصندوق لعام 2006 بحسب ما أشار إليه رئيس الصندوق.

- يؤكد وفد المملكة العربية السعودية على موقفه السابق حول موضوع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية ويكرر دعوته إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (5934) بتاريخ 1999/9/13م بتقديم بيانات تفصيلية بالأنشطة والبرامج وأن يراعى الصندوق الظروف المالية الراهنة للدول الأعضاء وأن المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.

**موازنة جامعة الدول العربية  
لعام 2006**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

**يقرر**

- 1- اعتماد موازنة جامعة الدول لعربية لعام 2006 بمبلغ إجمالي قدره (35781519) خمسة وثلاثون مليون وسبعمائة وواحد وثمانون ألفا وخمسمائة وتسعة عشر دولاراً أمريكياً مفصلة كالتالي:-

| البيان                            | مشروع موازنة جامعة الدول العربية<br>لعام 2006 بالدولار الأمريكي |
|-----------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| موازنة الأمانة العامة             | 34431107                                                        |
| موازنة صندوق الدعوة العربية       | 1200000                                                         |
| موازنة المجمع العربي للموسيقى     | 150412                                                          |
| إجمالي موازنة جامعة الدول العربية | 35781519                                                        |

- 2- يترك للأمانة العامة توزيع الموازنة المبينة في بند (1) أعلاه على أبواب وبنود وبرامج الموازنة.

3- دعوة الدول الأعضاء بتنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (321) تاريخ 2005/3/23 فيما يتعلق بالالتزام بأحكام المادة (29) من النظام المالي للجامعة.

4- دعوة الأمانة العامة في إعدادها لمشروع موازنتها الأخذ بالمادة (15) من النظام المالي للجامعة.

(ق: رقم 6598 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )

#### **ملاحظة الأمانة العامة:**

تود الأمانة العامة ان توضح ان العجز في تنفيذ الأنشطة و البرامج سيستمر كما هو نظرا لعدم التمشي مع قرار قمة الجزائر و الخاص بمضاعفة الاعتمادات المالية الخاصة بهذا الباب.

---

#### **تحفظ المملكة المغربية:**

تجدد المملكة المغربية تحفظها على نسبة 5% وتلتزم بتسديد حصتها في ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على أساس 2.5% منذ عام 1985.

#### **تحفظ مملكة البحرين:**

تتحفظ مملكة البحرين على المساهمة في موازنة صندوق الدعوة العربية.

#### **تحفظ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:**

تجدد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تحفظها على نسبة 12% وتسدد حصتها على أساس 10.77% في موازنة الجامعة العربية.

## الترشيحات لمناصب الأمناء العامين المساعدين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع على مذكرة الأمانة العامة،
- واستناداً إلى المادة (12) من ميثاق الجامعة، والمادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وبعد مداولات المجلس،

### يقرر

- 1- الموافقة على تجديد تعيين السفير/ احمد بن حلي أميناً عاماً مساعداً لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2005/10/1.
- 2- الموافقة على تعيين السفير/ محمد موسى صبيح أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من 2005/10/1.
- 3- النظر في تقرير الأمين العام بشأن مناصب الأمناء العامين المساعدين التي سوف تشغر بنهاية شهر سبتمبر/ أيلول، وديسمبر/ كانون أول خلال اجتماع مجلس الجامعة الاستثنائي على المستوى الوزاري الذي أقرته قمة الجزائر (2005) بموجب القرار رقم 291 بتاريخ 2005/3/23، المخصص لتحديد المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، وموضوع الالتزام بتنفيذ القرارات، وذلك قبل نهاية العام الحالي (2005).
- 4- الموافقة على تمديد خدمة السفير/ عبد الرحمن السحيباني التي تنتهي في 2005/9/30 إلى 2005/12/31.

(ق: رقم 6599 - د.ع (124) - ج 2 - 2005/9/8 )